جسم النزاع في مسألة السماع

وترجيح قول من اشترط السماع على من اكتفى بإمكان الاجتماع

ويشمل

* نص كلام الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-.

** نص كلام الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله تعالى-.

*** مختصر كتاب "السنن الأبين" لابن رشيد السبتي -رحمه الله تعالى-.

باعتناء وتقديم وتعليق

أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد

عفى الله عنه

الناشر

مكتبة التربية الإسلامية

لإحياء التراث الإسلامي

ت: ٥٠٥٦٨٦ - الهرم

□ الطبعة الأولى للكتاب □
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

الناشر :
مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي

١٤ ش سويلم من ش الهرم - خلف مسجد الأنصار بالطالبية ت : ٨٦٨٦٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد ...

فإن أئمة الحديث - رحمهم الله جميعاً - قد اشترطوا أولَ ما اشترطوا في صحة الحديث أن يكون إسناده متصلاً غير منقطعٍ أو مرسلٍ .

إلا أنهم - رحمهم الله - قد اختلفوا قديماً وحديثاً ، وكثرت أقوالهم ، (و)تباينت آراؤهم ، وتعارضت أفعالهم في بعض صور الروايات ، هل هي مما يحكم باتصالها أم هي مما يتوقف فيها لاحتمال أن يكون قد تسلل إليها شيء من الانقطاع والإرسال ؟ !

ومن هذه الصور عنعنة المعاصر ، وذلك إذا ما روى الراوي عمن عاصره بصيغة « عن » ولا يصرح بالسماع منه لا في هذا الحديث ولا في غيره مما يرويه عنه ، ولا يُعلم لهذا الراوي لقاء مع شيخه هذا .

فأما الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - فقد أطال القول في هذه المسألة في مقدمة « صحيحه » ، واختار أن تقبل العنعنة من الثقة غير المدلّس عمن عاصره ، وأمكن لقيه له ، ولا يشترط المعرفة باجتماعهما والتقائهما .

وذكر عن بعضهم أنه اشترط المعرفة بلقائهما واجتماعهما ولو مرة من

دهرهما ، وأنَّه لا تقبل العنعنة من الثقة عمن لم يعرف أنه لقيه واجتمع به

وردَّ مسلم هذا القول على قائله رداً بليغاً ، ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك .

ولعله – رحمه الله تعالى – لم يعلم أنه قول علي بن المديني والبخاري ، وكأنه إنما تكلم في بعض أقرانه أو مَنْ دونه ممن قال بذلك المذهب ، فإنه لو علم أنه مذهب هذين الإمامين لكفَّ عن غربه ، وخفض لهما الجناح ، ولم يسمهما الكفاح ، كما يقول ابن رشيد – رحمه الله تعالى – .

ولعله لم يعلم أنه قول غيرهما أيضاً ممن كان في عصره كأبي حاتم وأبي زرعة . وممن تقدم عليهما كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والقطان ، وشعبة ، والشافعي ، وابن عيينة ، وغيرهم من الأئمة الأعلام .

بل إنني وقفت على بعض التابعين ممن استعمل هذا المذهب ، ألا وهو معاوية بن قرة – رحمه الله تعالى – .

فقد قال عبد الله بن أحمد في « العلل » (٥) :

« حدثني أبي ، قال : حدثنا سليمان أبو داود ، عن شعبة ، عن معاوية – يعني : ابن قرة – قال : كان أبي يحدثنا عن النبيِّ ﷺ ، فلا ندري سمع منه أو حُدِّث عنه » .

وأبوه ، هو قرة بن إياس بن هلال المُزَني . عاصر النبيَّ ﷺ وأدرك عهده . بل قال البخاري وأبو حاتم وابن السكن : « له صحبة » . وبه يثبت أيضاً لقاؤه بالنبيِّ ﷺ على الأقل . فكون ابنه معاوية يتوقف في سماعه من النبيِّ ﷺ يدل على أنه لا يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء في إثبات السماع

(٣) التاريخ الكبير (٧/١٨٠)

(٤) الجرح والتعديل (٧/١٢٩)

والحكم بالاتصال حتى يأتي التصريح بذلك . وهذا واضحٌ جليٌّ[1] .

---

(١) وقد فهم المعلق على « علل » أحمد أن معاوية يضعف روايته عن النبيِّ ﷺ فقال :

« وقول معاوية هذا ، لا وجه له ، فإن الصحابيَّ إذا قال : قال رسول الله ﷺ فلا يحمل إلا على السماع منه . ولو فرض أنه سمع من غيره من الصحابة فمراسيل الصحابة مقبولة عند المحدثين عامة » .

فأقول : إن معاوية لا يريد من هذا الكلام تضعيف رواية أبيه عن النبيِّ ﷺ حتى يُرد عليه بأن مراسيل الصحابة مقبولة عند المحدثين . وإنما هو يتكلم عن قضية مجردة بغض النظر عما يترتب عليها من أحكام .

ثم إن قولك : « إن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ فلا يحمل إلا على السماع منه » . فهذا – رحمك الله – قول لم يقل به أحد من الأئمة . وكيف يقولونه وهناك من صغار الصحابة من روى عن رسول الله ﷺ الكثير ومع ذلك فهو يقيناً لم يسمع منه كلَّ ما روى عنه .

فهذا ابن عباس وهو من المكثرين من الرواية عن النبيِّ ﷺ ومع ذلك فقد قال بعضهم : إنه روى عن النبي ﷺ سماعاً عشرة أحاديث . وقال بعضهم تسعة أحاديث !! .

وقد قال البراء بن عازب : « ليس كلّنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ . كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ ، فيحدث الشاهد الغائب » .

وقال أنس : « والله ما كلّ ما نحدثكم سمعنا من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ، ولا يتهم بعضنا بعضاً » .

فكيف يقال بعد ذلك : إن روايتهم محمولة على السماع حتى وإن لم يصرحوا به .

وإنما قبل الأئمة رواية الصحابيِّ عن النبيِّ ﷺ حتى فيما لم يسمعه =

وقد اختلف أهل العلم بعد الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : منهم من يذهب مذهبه ، ويتبناه ، ويسير عليه ، وينافح عنه . ومنهم من لا يقنع به ، ويرد كل الأدلة التي استدل بها مسلم في تأييد مذهبه ، ولا يراها ناهضة ولا كافية لإقامة الحجة مع قوة حجة من خالفه .

وقد قيل : إن جمهور المتأخرين على مذهب مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء . وهذا إن صحَّ فهو محمول على جمهور المحدثين والفقهاء والأصولين من أهل الاختصاص وغيرهم ، وإلا فإن الأفذاذ من المتأخرين من أهل الاختصاص في الحديث وعلله ، يسيرون على مذهب المتقدمين وينتهجونه ويقدمونه . بل منهم من تكفل بالرد على الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - ومن تابعه ونقْض أدلته وبيان ما فيها من ضعف . ومنهم من حكى الإجماع على اشتراط العلم باللقاء على خلاف ما حكاه مسلم - رحمه الله تعالى - .

فهذا الإمام ابن عبد البر يقول في « التمهيد » (١/١٢) :

« اعلم - وفقك الله - أني تأملت أقاويل أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي :

١ - عدالة المحدثين في أحوالهم .

= منه لكونهم عدولاً كلهم ، ولأنه إذ لم يسمعه من النبيِّ ﷺ فقد سمعه من غيره من الصحابة عنه وكلهم ثقات عدول . وقبولهم مراسيل الصحابة لا يعني أبداً أنهم يحملونها على السماع . هذا ما لا يخفي على فاهم . والله أعلم .

٢ - ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة .

٣ - وأن يكونوا برآء من التدليس » .

فتدبر الشرط الثاني تجده عين ما اشترطه المتقدمون وأنكره مسلم - رحم الله الجميع - .

وكذلك هو مذهب أبي عبد الله الحاكم النيسابوري على ما حققه ابن رشيد ، في غضون كلامه عن المذهب الثالث .

وهذا الخطيب البغدادي يقول في « الكفاية » (ص ٤٢١) :

« أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث : « حدثنا فلان عن فلان » صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلِّس » .

وهذا الإمام ابن الصلاح يقول في « مقدمته » (ص ٨٣ - ٨٤) :

« الإسناد المعنعن ، وهو الذي يقال فيه : « فلان عن فلان » عدَّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره . والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه ، وقبلوه ، وكاد[1] أبو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك . وادعى أبو عمرو الداني المقرىء الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك . وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً ، مع براءتهم من وصمة التدليس . فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك » .

(١) لا حاجة إلى قوله : « كاد » فقد ادعاه فعلاً كما سلف عنه .

وقال في كتابه « صيانة صحيح مسلم » (ص ١٣١) :

« والذي صار إليه مسلم هو المستنكر ، وما أنكره قد قيل : إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم ، علي بن المديني والبخاري وغيرهما » .

وهذا الإمام الذهبي يقول في « سير الأعلام » (٥٧٣/١٢) :

« إن مسلماً افتتح « صحيحه » بالحَطّ على من اشترط اللُّقي لمن روى عنه بصيغة « عن » ، وادعى الإجماع في أنَّ المعاصرة كافيةٌ ، ولا يتوقَّف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبَّخَ من اشترط ذلك . وإنما يقولُ ذلك أبو عبد الله البخاريُّ ، وشيخه عليُّ بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى . وليس هذا موضع بسط هذه المسألة » .

وجاء ابن رشيد صاحب « السنن الأبين » وهو الذي قمت باختصاره والتعليق عليه والتقديم له ، فعرض في كتابه هذا مذاهب العلماء في المسألة ، ورجح مذهب المتقدمين ، وعقد باباً كاملاً عرض فيه الأدلة التي استدل بها مسلم في مقدمة « صحيحه » وأردفها بالنقض والرَّد ، متصرفاً في ذلك تصرف العالم البصير والحافظ الناقد ، مع بارع الأدب وجميل الاعتذار لمسلم ابن الحجاج - رحم الله الجميع - .

وجاء الحافظ العلائيُّ فتكلم عن هذه المسألة في كتابه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » (ص ١١٦ - ١٣٨) وسار في تحقيق هذه المسألة على نفس الدَّرب الذي سار عليه ابن رشيد حتى إنه ليلوح لي أنه اعتمد على كتاب ابن رشيد هذا في تحقيق هذه المسألة اعتماداً كلياً أو شبه كلّيٍّ حتى إني لأراه يستخدم بعض ألفاظه ويستعمل بعض تعبيراته(١) .

(١) بل إنه أشار إلى هذا الكتاب فعلاً (ص ١١٧) . وحكى عنه قولاً هو

وقال - فيما قال - (ص ١٢٥) :

« اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة هو الراجح دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء » .

وكذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي تكلم عن هذه المسألة باستفاضة في كتابه « شرح علل الترمذي » ورجح فيه مذهب البخاري وابن المديني وأثبت أنه قول جمهور المتقدمين وردَّ على الإمام مسلم إنكاره هذا المذهب حتى قال (٥٩٦/٢) بعد أن ساق جملة من أقوال المتقدمين :

« فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام ، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره ، فكيف يصح لمسلم - رحمه الله - دعوى الإجماع على خلاف قولهم ، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المتعد (المعتد) بهم على هذا القول ، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحدٍ من نظرائهم ، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم ، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له . وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول ، لا على خلافه . وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء . فلا يبعد حينئذٍ أن يقال : هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء » .

هذا ، وسوف أذكر كلام ابن رجب بتمامه بعد ذلك - إن شاء الله تعالى تتميماً للفائدة .

موجود في كتاب ابن رشيد هذا بلفظه في أوائل كلامه عن المذهب الثالث .

وهذا الإمام العراقي - رحمه الله تعالى - يصحح قول جمهور المتقدمين كما في « التقييد والإيضاح » وفي « ألفيته » وشرحها . فراجعه إن شئت فإن قوله يكاد يتفق لفظه مع لفظ ابن الصلاح في « المقدمة » .

وجاء الحافظ ابن حجر - خاتمة الحفاظ - فقال في « نخبة الفكر » وشرحهما « نزهة النظر » (ص ١٣٨) :

« وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلِّس ، وقيل : يشترط ثبوت لقائهما ولو مرَّة ، وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني والبخاري ، وغيرهما من النقاد » .

وقال في « النكت على ابن الصلاح » بعد أن بيَّن أن هذا هو مقتضى كلام الشافعي ، قال (٥٩٦/٢) :

« والحامل للبخاري على اشتراط ذلك ، تجويز أهل ذلك العصر للإرسال ، فلو لم يكن مدلساً ، وحدَّث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه ، لأنه وإن كان غير مدلس ، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم ، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع ، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلساً ، والفرض السلامة من التدليس ، فتبين رجحان مذهبه » .

ثم أخذ يرد على مسلم - رحمه الله تعالى - وينقض بعض ما استدل به .

• يضاف ما تقدم من التعليق على تدريب الراوي ١/ ٣٣٧

* * *

هذا ، وعندما وقفت على كتاب ابن رشيد هذا ، استحوذ إعجابي لحسن ترتيبه وقوة حجته وتناسق أدلته مع ظهور إنصاف مؤلفة ورغبته في

توخي الحق حتى إنه أحيانا ليذكر أدلة قد تقوي جانب مخالفه مما لم يقف عليها المخالف ثم يتبعها بالرد والنقض ، مع أدب جَمٍّ ، وخلق رفيع ، والتماس للمعاذير ، واعتراف بالجميل ، وكثرة ترحم على مخالفه مع أنه يخطئه ويوهمه . كما كان السلف رحمهم الله يبينون للمخطىء خطأه وفي الوقت نفسه يترحمون عليه ويدعون له[1].

بيد أني وجدته كثير الاستطراد في كتابه هذا ، يخرج عن نقطة البحث لسعة علمه وكثرة اطلاعه . وأحياناً يسوق بعض الروايات أو بعض الأقوال من الكتب المصنفة بإسناده هو إلى تلك الكتب . مما أدى إلى التشغيب على مادة الكتاب المتعلقة بموضوعه تعلقاً مباشراً .

ثم جاء محقق الكتاب – حفظه الله تعالى – فأثقل الحواشي بالتعليقات فما من اسم يذكر في متن الكتاب إلا ويصنع له ترجمة قليلة الجدوى إما لكون صاحبها مشهوراً لا يخفي على من يطالع كتاباً مثل هذا ، أو أنه متأخر لا يؤثر في الرواية لكونها محفوظة في الكتاب الذي نقل منه ابن رشيد .

فاستخرت الله في أن أقوم باختصار هذا الكتاب القيم وحذف ما أراه غير متعلق تعلقاً مباشراً بموضوع الكتاب ، والتعليق عليه تعليقاً موجزاً يتناسب وحجم الكتاب ويكون متعلقاً تعلقاً مباشراً بالجزئية التي يعلق عليها .

وخرَّجت أحاديث الكتاب وأغلب الأقوال التي جاءت فيه تخريجاً يتناسب والقدر الذي يفيد الجزئية التي يتحدث عنها المؤلف رحمه الله تعالى – .

---

(١) انظر « علل » أحمد (١٥٣٧) و (٢٤٣٢) و « تاريخ بغداد » (١٠٤/١١ – ١٠٥) .

ثم إني رأيت بعدُ أن أضيف إليه نصَّ كلام الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في مقدمة « صحيحة » وقسمته إلى فقرات مرقمة ليحال إليها كلما عنت الحاجة .

ورأيت أيضاً أن ألحق نصَّ كلام الإمام ابن رجب الحنبلي الذي أودعه كتابه « شرح علل الترمذي » لما فيه من الفائدة الزائدة على ما في كتاب ابن رشيد - رحم الله الجميع - .

فالله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، وأن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم ، ولا يجعل لأحدٍ فيه نصيباً .

وصلى اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

القاهرة

الإثنين ١٩ رجب ١٤١١هـ .

٤ فبراير ١٩٩١م .

وكتبه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

□ نصّ كلام الإمام مسلم □
في « مقدمة صحيحه »

قال رحمه الله تعالى : –

١ – وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ اَهْلِ عَصْرِنا في تَصْحيحِ الأَسانِيدِ وَتَسْقيمِها بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنا عَنْ حِكايَتِهِ وَذِكْرِ فَسادِهِ صَفْحاً لَكانَ رَأْياً مَتيناً وَمَذْهَباً صَحيحاً إذِ الإعْراضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ اَحْرىٰ لإماتَتِهِ وَإخْمالِ ذِكْرِ قائِلِهِ وَاَجْدَرُ أنْ لا يَكُونَ ذٰلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهّالِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ اَنّا لَمّا تَخَوَّفْنا مِنْ شُرُورِ الْعَواقِبِ وَاغْتِرارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثاتِ الأُمُورِ وَإسْراعِهِمْ اِلَى اعْتِقادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ وَالأَقْوالِ السّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَماءِ ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقالَتِهِ بِقَدْرِ ما يَلِيقُ بِها مِنَ الرَّدِّ أَجْدىٰ عَلَى الأَنامِ وَأَحْمَدَ لِلْعاقِبَةِ إن شاءَ اللّٰهُ .

٢ – وَزَعَمَ الْقائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنا الْكَلامَ عَلَى الْحِكايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالإخْبارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ : أنَّ كُلَّ إسْنادٍ لِحَدِيثٍ فيهِ « فُلانٌ عَنْ فُلانٍ » وَقَدْ اَحاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُما قَدْ كانا في عَصْرٍ واحِدٍ ، وَجائِزٌ أنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذي رَوىٰ الرّاوِي عَمَّنْ رَوىٰ عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشافَهَهُ بِهِ ، غَيْرَ أنَّهُ لانَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَماعاً وَلَمْ نَجِدْ في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ أَنَّهُما اَلْتَقَيا قَطُّ أَوْ تَشافَها بِحَديثٍ ، أنَّ الْحُجَّةَ لاتَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جاءَ هٰذا الْمَجِئَ حَتّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُما قَدِ اجْتَمَعا مِنْ دَهْرِهِما مَرَّةً

فصاعِدًا أو تَشافَها بالحديثِ بَيْنَهُما ، أوْ يَرِد خَبَرٌ فيهِ بيانُ اجتماعِهِما وَتَلاقيهِما مَرَّةً مِنْ دهرِهِما فما فوقَها ، فإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذٰلِكَ ، وَلَمْ تَأْتِ رِوايَةٌ تُخْبِرُ أنَّ هٰذا الرّاوِيَ عَنْ صاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ في نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوٰى عَنْهُ ذٰلِكَ وَالْأَمْرُ كَما وَصَفْنا حُجَّةٌ وَكانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً حَتّٰى يَرِدَ عَلَيْهِ سَماعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَديثِ قَلَّ أوْ كَثُرَ في رِوايَةٍ مِثْلِ ما وَرَدَ .

٣ – وَهٰذا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسانيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صاحِبُهُ إلَيْهِ وَلا مُساعِدَ لَهُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ .

٤ – وَذٰلِكَ أنَّ الْقَوْلَ الشّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبارِ وَالرِّواياتِ قَديماً وَحَديثاً ، أنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوٰى عَنْ مِثْلِهِ حَديثاً وَجائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقاؤُهُ وَالسَّماعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِما جَميعاً كانا في عَصْرٍ واحِدٍ ، وَإنْ لَمْ يَأْتِ في خَبَرٍ قَطُّ أنَّهُما اجْتَمَعا وَلا تَشافَها بِكَلامٍ فَالرِّوايَةُ ثابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِها لازِمَةٌ ، إلّا أنْ يَكُونَ هُناكَ دَلالَةٌ بَيِّنَةٌ أنَّ هٰذا الرّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوٰى عَنْهُ أوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَأَمّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإمْكانِ الَّذي فَسَّرْنا فَالرِّوايَةُ عَلَى السَّماعِ أبَدًا حَتّٰى تَكُونَ الدَّلالَةُ الَّتي بَيَّنّا .

* * *

٥ – فَيُقالُ لِمُخْتَرِعِ هٰذا الْقَوْلِ الَّذي وَصَفْنا مَقالَتَهُ أوْ لِلذّابِّ عَنْهُ : قَدْ أعْطَيْتَ في جُمْلَةِ قَوْلِكَ أنَّ خَبَرَ الْواحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْواحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ، ثُمَّ أدْخَلْتَ فيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ فَقُلْتَ : حَتّٰى نَعْلَمَ

أنَّهما قدْ كانا الْتقَيا مرَّةً فصاعِداً أوْ سمِعَ مِنهُ شيْئاً . فهَلْ تجدُ هٰذا الشرْطَ الَّذي اشترَطْتَهُ عنْ أحدٍ يلزَمُ قوْلُهُ ؟ وإلَّا فهَلُمَّ دليلًا علىٰ ما زَعمْتَ .

٦ - فإنِ ادَّعىٰ قوْلَ أحدٍ منْ عُلماءِ السَّلَفِ بما زَعمَ مِنْ إدْخالِ الشَّريطةِ في تثْبيتِ الْخبرِ ، طُولِبَ بهِ ، ولَنْ يجدَ هُوَ ولا غيْرُهُ إلىٰ إيجادِهِ سبيلًا .

٧ - وإنْ هُوَ ادَّعىٰ فيما زَعمَ دليلًا يحْتجُّ بهِ ، قيل : وما ذاكَ الدَّليلُ ؟ فإنْ قالَ : قُلْتُهُ لأنّي وجَدْتُ رُواةَ الأخْبارِ قديماً وحديثاً يرْوي أحدُهُمْ عنِ الآخرِ الْحديثَ ولمّا يُعايِنْهُ ولا سمِعَ منْهُ شيْئاً قطُّ ، فلمّا رأيْتُهُمْ استجازُوا روايَةَ الْحديثِ بيْنَهُمْ هٰكذا علَى الإرْسالِ منْ غيْرِ سماعٍ ، والْمُرْسَلُ منَ الرِّواياتِ في أصْلِ قوْلِنا وقوْلِ أهْلِ الْعِلْمِ بالأخْبارِ ليْسَ بحُجَّةٍ ، احْتجْتُ لِما وصفْتُ منَ الْعِلَّةِ إلى الْبحْثِ عنْ سماعِ راوي كُلِّ خبرٍ عنْ راويهِ ، فإذا أنا هجمْتُ علىٰ سماعِهِ منْهُ لأدْنىٰ شيْءٍ ثبتَ عِنْدي بذٰلِكَ جميعُ ما يرْوي عنْهُ بعْدُ ، فإنْ عزَبَ عنّي معْرِفةُ ذٰلِكَ أوْقفْتُ الْخبرَ ولمْ يكُنْ عِنْدي موْضِعَ حُجَّةٍ لإمْكانِ الإرْسالِ فيهِ .

٨ - فيُقالُ لهُ : فإنْ كانَتِ العِلَّةُ في تضْعيفِكَ الْخبرَ وترْكِكَ الاحْتِجاجِ بهِ إمْكانَ الإرْسالِ فيهِ لزِمكَ أنْ لا تُثْبِتَ إسْناداً مُعنْعنًا حتّىٰ ترىٰ فيهِ السَّماعَ منْ أوَّلِهِ إلىٰ آخِرِهِ .

* * *

٩ - وَذٰلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوٰارِدَ عَلَيْنا بإِسْنٰادِ هِشٰام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عٰائِشَةَ ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشٰاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَنَّ أَبٰاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عٰائِشَةَ كَمٰا نَعْلَمُ أَنَّ عٰائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذٰا لَمْ يَقُلْ هِشٰامٌ فِي رِوٰايَةٍ يَرْوِيهٰا عَنْ أَبِيهِ « سَمِعْتُ » أَوْ « أَخْبَرَنِي » أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوٰايَةِ إِنْسٰانٌ آخَرُ آخْبَرَهُ بِهٰا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهٰا هُوَ مِنْ أَبِيهِ لَمّٰا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهٰا مُرْسَلًا وَلٰا يُسْنِدَهٰا إِلٰى مَنْ سَمِعَهٰا مِنْهُ ، وَكَمٰا يُمْكِنُ ذٰلِك فِي هِشٰامٍ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عٰائِشَةَ .

١٠ - وَكَذٰلِكَ كُلُّ إِسْنٰادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمٰاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كٰانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صٰاحِبِهِ سَمٰاعاً كَثِيراً فَجٰائِزٌ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوٰايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحٰادِيثِهِ ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيٰاناً وَلٰا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَنْشَطَ أَحْيٰاناً فَيُسَمِّي الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسٰالَ .

١١ - وَمٰا قُلْنٰا مِنْ هٰذٰا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقٰاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوٰايٰاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنٰا عَدَداً يُسْتَدَلُّ بِهٰا عَلٰى أَكْثَرَ مِنْهٰا إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ تَعٰالٰى .

١٢ - فَمِنْ ذٰلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيٰانِيَّ وَابْنَ الْمُبٰارَكِ وَوَكِيعاً وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمٰاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشٰامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عٰائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهٰا قٰالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مٰا أَجِدُ .

١٣ - فَرَوٰى هٰذِهِ الرِّوٰايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدٰاوُدُ العَطّٰارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خٰالِدٍ وَأَبُو أُسٰامَةَ عَنْ هِشٰامٍ قٰالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمٰانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عٰائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤ - وَرَوٰى هِشٰامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عٰائِشَةَ قٰالَتْ : كٰانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وأنَا حٰائِضٌ .

١٥ - فَرَواهٰا بِعَيْنِهٰا مٰالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عٰائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصٰالِحُ بْنُ أَبِي حَسّٰانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عٰائِشَةَ : كٰانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صٰائِمٌ .

١٧ - فَقٰالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عٰائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كٰانَ يُقَبِّلُهٰا وَهُوَ صٰائِمٌ .

١٨ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينٰارٍ عَنْ جٰابِرٍ قٰالَ : أَطْعَمَنٰا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهٰانٰا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .

١٩ - فَرَوٰاهُ حَمّٰادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جٰابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٠ - وَهٰذَا النَّحْوُ فِي الرِّوٰايٰاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدٰادُهُ وَفِيمٰا ذَكَرْنٰا مِنْهٰا كِفٰايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ .

٢١ - فَإِذَا كٰانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنٰا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسٰادِ

الْحَديثِ وَتَوْهينِهِ إذا لَمْ يُعْلَمْ أنَّ الرّاوِي قَدْ سمِعَ مِمَّنْ رَوٰى عَنْهُ شَيْئاً إمْكانَ الإرْسالِ فيهِ ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجاجِ فِي قِيادِ قَوْلِهِ بِرِوايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوٰى عَنْهُ إلّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذي فيهِ ذِكْرُ السَّماعِ ، لِما بَيَّنّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذينَ نَقَلُوا الأَخْبارَ أَنَّهُمْ كانتْ لَهُم تاراتٌ يُرْسِلُونَ فيها الْحَديثَإرْسالًا وَلا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتاراتٌ يَنْشَطُونَ فيها فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلٰى هَيْئَةِ ما سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزولِ فيهِ إنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ إنْ صَعِدُوا كَما شَرَحْنا ذٰلِكَ عَنْهُمْ .

٢٢ – وَما عَلِمْنا أحَدًا مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْإِسانيدِ وسَقَمَها مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمالِكِ ابْنِ أنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعيدٍ الْقَطّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَديثِ فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّماعِ فِي الْأَسانيدِ كَمَا ادَّعاهُ الَّذي وَصَفْنا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ .

٢٣ – وَإنَّما كانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَماعَ رُواةِ الْحَديثِ مِمَّنْ رَوٰى عَنْهُمْ إذا كانَ الرّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْليسِ فِي الْحَديثِ وَشُهِرَ بِهِ ، فَحينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَماعِهِ فِي رِوايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذٰلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْليسِ ، فَمَنِ ابْتَغٰى ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنا قَوْلَهُ فَما سَمِعْنا ذٰلِكَ عَنْ أحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

* * *

٢٤ – فَمِنْ ذٰلِكَ ، أنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزيدَ الْأَنْصارِيَّ وَقَدْ رَأٰى

النَّبيَّ ﷺ قدْ روى عنْ حُذيْفة وعنْ أبي مسْعُودٍ الأنْصاريِّ وعنْ كُلِّ واحِدٍ منْهُما حديثاً يُسْنِدُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، ولَيْس في رِوايته عنْهُما ذِكْرُ السَّماعِ منْهُما ، ولا حَفِظْنا في شَيْءٍ من الرِّوايات أنَّ عَبْد اللّهِ بْن يزيد شافَهَ حُذَيْفة وَأبا مسْعُودٍ بحديثٍ قطُّ ، ولا وَجدْنا ذِكْر رُؤْيته إيّاهُما في رِوايةٍ بعَيْنِها ، ولَمْ نَسْمَعْ عَنْ أحَدٍ منْ أهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضى وَلا ممَّنْ أدْرَكْنا أنَّهُ طعَنَ فِي هذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَواهُما عَبْدُ اللّهِ بْنُ يزيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأبي مَسْعُودٍ بضَعْفٍ فيهِما ، بَلْ هُما وَما أشْبَهَهُما عِنْدَ مَنْ لاقَيْنا منْ أهْلِ الْعِلْمِ بالْحَديثِ مِنْ صِحاحِ الْأَسانيدِ وَقويِّها ، يَرَوْنَ اسْتِعْمال ما نُقِل بها والإحْتِجاجَ بما أتَتْ منْ سُنَنٍ وَآثارٍ ، وهِيَ فِي زَعْمِ منْ حكيْنا قوْلهُ منْ قبْلُ واهيَةٌ مُهْملةٌ حتّى يُصيبَ سَماعَ الرّاوي عمَّنْ روى .

٢٥ - وَلَوْ ذَهَبْنا نُعَدِّدُ الْأَخْبارَ الصِّحاحَ عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يهِنُ بزعْمِ هذا الْقائِلِ ونُحْصيها لعَجَزْنا عَنْ تَقَصّي ذِكْرِها وَإحْصائِها كُلِّها ، وَلكنّا احْبَبْنا انْ نَنْصِب منْها عدداً يكُونُ سِمةً لما سَكتْنا عَنْهُ منْها .

* * *

٢٦ - وهٰذا أبو عُثْمان النَّهْديُّ وأبو رافِعٍ الصّائغُ ، وَهُما مِمَّنْ أدْرك الْجاهِليَّة ، وَصحبا أصْحاب رسُول اللّهِ ﷺ من الْبدْريّين هَلُمَّ جرّاً ، ونقلا عَنْهُمُ الْأَخْبار حتّى نزلا إلى مِثْلِ أبي هُرَيْرة وَابْنِ عُمَر وذويهما ، قدْ أسْنَدَ كُلُّ واحِدٍ منْهُما عنْ أُبَيِّ بْن كَعْبٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ

حَديثاً ، ولَمْ نَسْمَعْ فِي رِوايَةٍ بعَيْنِها أَنَّهُما عايَنا أُبيّاً أَوْ سمعا مِنْهُ شيْئاً .

٢٧ - وأَسْنَدَ أَبو عمْرٍو الشَّيْبانِيُّ وهُوَ مِمَّنْ أَدْركَ الْجاهِلِيَّةَ وكانَ فِي زَمنِ النَّبيِّ ﷺ رجُلًا ، وَأَبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَخْبَرةَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الْأَنْصارِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ .

٢٨ - وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حديثاً ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٢٩ - وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبي حَازِمٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبيِّ ﷺ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الْأَنْصارِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ثلاثَةَ أَخْبارٍ .

٣٠ - وَأَسْنَد عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ لَيْلى ، وقَدْ حفِظ عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطّابِ وَصَحِبَ عَلِيّاً عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ حديثاً .

٣١ - وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِراشٍ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ حديثَيْنِ ، وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حديثاً ، وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ وَرَوى عَنْهُ .

٣٢ - وَأَسْنَدَ نافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الْخُزاعِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَديثاً .

٣٣ - وَأَسْنَدَ النُّعْمانُ بْنُ أَبي عَيّاشٍ عَنْ أَبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ثلاثَةَ أَحاديثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٣٤ - وأَسْنَدَ عَطاءُ بْنُ يزيد اللَّيْثِيُّ عنْ تَميمٍ الدّارِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حديثاً .

٣٥ - وَأَسْنَدَ سُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ عَنْ رافِعِ بْنِ خَديجٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَديثاً .

٣٦ - وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَحاديثَ .

٣٧ - فَكُلُّ هٰؤُلاءِ التّابِعينَ الَّذينَ نَصَبْنا رِوايَتَهُمْ عَنِ الصَّحابَةِ الَّذينَ سَمَّيْناهُمْ لَمْ يُحْفَظ عَنْهُمْ سَماعٌ عَلِمْناهُ مِنْهُمْ في رِوايَةٍ بِعَيْنِها ، وَلا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ في نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ ، وَهِيَ أَسانيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبارِ وَالرِّواياتِ مِنْ صِحاحِ الْأَسانيدِ ، لا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْها شَيْئاً قَطُّ ، وَلَا الْتَمَسُوا فيها سَماعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، إِذِ السَّماعُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِكَوْنِهِمْ جَميعاً كانُوا في الْعَصْرِ الَّذي اتَّفَقُوا فيهِ .

٣٨ - وَكانَ هٰذا الْقَوْلُ الَّذي أَحْدَثَهُ الْقائِلُ الَّذي حَكَيْناهُ في تَوْهينِ الْحَديثِ بِالْعِلَّةِ الَّتي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثارَ ذِكْرُهُ ، إِذْ كانَ قَوْلًا مُحْدَثاً وَكَلاماً خَلْفاً ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ ، فَلا حاجَةَ بِنا في رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمّا شَرَحْنا ، اذْ كانَ قَدْرُ الْمَقالَةِ وَقائِلِها الْقَدْرَ الَّذي وَصَفْناهُ ، وَاللّٰهُ الْمُسْتَعانُ عَلىٰ دَفْعِ ما خالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَماءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ .

* * *

□ نصّ كلام الإمام ابن رجب الحنبلي □
في « شرح علل الترمذي »

قال – رحمه الله تعالى – :

قول الشافعي – رحمه الله – : « وأقبل الحديث : حدثني فلان عن فلان ، إذا لم يكن مدلساً »[1] .

مراده : أن تقبل العنعنة عمن عرف منه أنه ليس بمدلس ، فإن الربيع نقل عنه أيضاً ، قال في كلام له[2] :

« لم يعرف التدليس ببلدنا فيمن مضى ، ولا ممن أدركنا من أصحابنا ، إلا حديثاً ، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له . وكان قول الرجل : « سمعت فلانا يقول : سمعت فلاناً » وقوله : « حدثني فلان ، عن فلان » سواء عندهم ، لا يحدث واحدٌ منهم عمن لقي إلا ما سمع منه ، فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه : « حدثني فلان عن فلان » ، إذا لم يكن مدلساً » .

وظاهر هذا أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس ، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه .

---

(١) « الرسالة » للشافعي (ص ٣٧٣) .
(٢) « الرسالة » للشافعي (ص ٣٧٨ – ٣٧٩) .

وهذا قريب من قول مَنْ قال : إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه[1] . وفيه زيادة أخرى عليه ، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضاً ، ولا يحدث إلا بما سمع .

وقد فسَّره أبو بكر الصيرفي في « شرح الرسالة » باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة ، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس ، وإذا لم يعلم سمع أم لم يسمع وقف ، فإذا صح السماع فهو عليه حتى يعلم غيره .

قال : وهذا الذي قاله صحيحٌ . انتهى .

وهذه المسألة فيها اختلاف معروف بين العلماء .

وقد أطال القول فيها مسلم في مقدمة كتابه[2] ، واختار أنه تقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره ، وأمكن لقيه له ، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقائهما[3] .

---

(١) وقال نحوه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٩٥-٥٩٦).
قال : « وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - » .
ثم ساق كلام الشافعي ، ثم قال :
« فذكر أنه إنما قبل العنعنة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس ، وإنما يقول : « عن » فيما سمع فأشبه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك أيضاً » .

(٢) قد ذكرت نصَّ كلامه بتمامه قبل كلام ابن رجب هذا وقسمته إلى فقرات مرقمة ليحال إليها كلما عنت الحاجة .

(٣) انظر الفقرتين (٤) و (٢٣) .

وذكر عن بعضهم أنه اعتبر المعرفة بلقائهما واجتماعهما ، وأنه لا تقبل العنعنة من الثقة عمن لم يعرف أنه لقيه واجتمع به[1] .

ورد هذا القول على قائله رداً بليغاً ، ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك[2] .

واستدل مسلم على صحة قوله ، باتفاق العلماء على قبول الخبر إذا رواه الثقة عن آخر ممن تُيقن أنه سمع منه من غير اعتبار أن يقول : « حدثنا » أو « سمعت » ، ولو كان الإسناد لا يتصل إلا بالتصريح بالسماع لم يكن فرق بين الرواية عمن ثبت لقيه ومن لم يثبت ، فإنا نجد كثيراً ممن روى عن رجل ، ثم قد روى حديثاً عن آخر عنه[3] .

وقد طرَّد بعض المتأخرين من الظاهرية ونحوهم هذا الأصل ، وقال : كلُّ خبر لا يصرح فيه بالسماع فإنه لا يحكم باتصاله مطلقاً .

وربما تعلَّق بعضهم بقول شعبة : كلُّ إسناد ليس فيه « حدثنا » أو « أخبرنا » فهو خَلٌّ وبَقْلٌ .

وروى [وكيع][4] عن شعبة ، قال : فلان عن فلان ليس بحديث .

قال وكيع : وقال سفيان : هو حديث .

---

(١) انظر الفقرة (٢) .
(٢) انظر الفقرتين (١) و (٣) .
(٣) انظر الفقرات (٤) و (٨) وما بعدها حتى (٢١) .
(٤) زيادة من « التمهيد » لابن عبد البر (١/١٣)

قال ابن عبد البر : رجع شعبة إلى قول سفيان في هذا[1] .

وهذا القول[2] شاذ مُطَّرح ، وقد حكى مسلم وغيره الإجماع على خلافه .

وقال الخطيب[3] : أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدثين[4] : « حدثنا فلان عن فلان » صحيح معمول به ، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس . انتهى .

ومما استدل به مسلم على المخالف له ، أن مَنْ تكلم في صحة الحديث من السلف لم يفتش أحد منهم على موضع السماع ، وسمى منهم : شعبة والقطان وابن مهدى ، قال : ومن بعدهم من أهل الحديث[5] .

وذكر أن عبد الله بن يزيد روى عن حذيفة وأبي مسعود حديثين ولم يرد أنه سمع منهما ، ولا رآهما قط ، ولم يطعن فيهما أحد[6] .

وذكر أيضاً رواية أبي عثمان النهدي ، وأبي رافع الصائغ عن أبي

---

(١) التمهيد (١/١٣) . وانظر ما سيأتي في كتاب ابن رشيد (ص ٤٩) .

(٢) يعني قول هؤلاء البعض من المتأخرين من الظاهرية .

(٣) « الكفاية » (ص ٤٢١) .

(٤) في « الكفاية » : « المحدث » . وهو أجود .

(٥) انظر الفقرة (٢٢) .

(٦) انظر الفقرة (٢٤) .

ابن كعب[1] .

ورواية أبي عمرو الشيباني وأبي معمر عن أبي مسعود[2] .

ورواية عبيد بن عمير عن أم سلمة[3] .

ورواية ابن أبي ليلى عن أنس[4] .

وربعي بن حراش عن عمران بن حصين[5] .

ونافع بن جبير عن أبي شريح[6] .

والنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد[7] .

وعطاء بن يزيد عن تميم الداري[8] .

وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج[9] .

وحميد الحميري عن أبي هريرة[10] .

وكل هؤلاء لم يحفظ لهم عن هؤلاء الصحابة سماع ولا لقاء ، يعني وقد قبل الناس حديثهم عنهم[11] .

---

(١) انظر الفقرة (٢٦) .

(٢) انظر الفقرة (٢٧) .

(٣) انظر الفقرة (٢٨) .

(٤) انظر الفقرة (٣٠) .

(٥) انظر الفقرة (٣١) .

(٦) انظر الفقرة (٣٢) .

(٧) انظر الفقرة (٣٣) .

(٨) انظر الفقرة (٣٤) .

(٩) انظر الفقرة (٣٥) .

(١٠) انظر الفقرة (٣٦) .

(١١) انظر الفقرة (٣٧) .

وقال الحاكم : قرأت بخط محمد بن يحيى : سألت أبا الوليد : أكان شعبة يفرق بين « أخبرني » و « عن » ؟ . فقال : أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما .

وحمله البيهقي على من لا يعرف بالتدليس ، ويمكن حمله على من ثبت لقيه أيضاً .

وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم - رحمه الله - من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس ، وهو ظاهر كلام ابن حبان[2] وغيره .

وقد ذكر الترمذي في كتاب « العلم » أن سماع سعيد بن المسيب من أنس ممكن لكن لم يحكم لروايته عنه بالاتصال[1] . انظر تعليق الألباني على هذا في النصيحة ص ٢٤ من الحاشية (٢)

وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله .

وقال الأثرم : سألت أحمد قلت : محمد بن سوقة سمع من سعيد ابن جبير ؟ قال : نعم ، قد سمع من الأسود غير شيء .

كأنه يقول : إن الأسود أقدم ، لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح لسماعه منه ، وما ذكره من قدم الأسود إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبير فإنه كثيراً ما يرد التصريح بالسماع ويكون خطأ .

وقد روى ابن مهدي عن شعبة : سمعت أبا بكر بن محمد بن حزم ؛ فأنكره أحمد ، وقال : لم يسمع شعبة من أحد من أهل المدينة من القدماء ما يستدل به على أنه سمع من أبي بكر إلا سعيداً المقبري ، فإنه روى عنه حديثاً فقيل له : فإن المقبري قديم : فسكت أحمد .

---

(١) انظر « سنن الترمذي » (٢٦٧٨) .

(٢) راجع الثقات له (٩/٢٠٩) فإنه على خلاف ذلك

وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله .

وحكى عن أبي المظفر السمعاني أنه اعتبر لاتصال الإسناد اللقى وطول الصحبة ، وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه .

وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه ، الذي أنكره مسلم .

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ .

بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي – رضي الله عنه – فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة ، وقالوا مع ذلك : لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة .

منهم الأعمش ويحيى بن أبي كثير ، وأيوب ، وابن عون ، وقرة ابن خالد ، رأوا أنساً ولم يسمعوا منه فرواياتهم عنه مرسلة .

كذا قاله أبو حاتم ، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير .

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير : قد رأى أنساً فلا أدري سمع منه أم لا ؟ .

ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية ، والرؤية أبلغ من إمكان اللقى .

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي ﷺ ولم يصح لهم سماع منه فرواياتهم عنه مرسلة كطارق بن شهاب وغيره .

وكذلك من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة .

كروايات ابن المسيب عن عمر ، فإن الأكثرين نفوا سماعه منه ، وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه ، وقال مع ذلك : إن رواياته عنه مرسلة لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً ، مثل نعيه النعمان بن مقرن على المنبر ونحو ذلك .

وكذلك سماع الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام ، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة .

وقال أحمد : ابن جريج لم يسمع من طاوس ولا حرفاً ، ويقول : رأيت طاوساً .

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً : الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر رآه ، ولم يسمع منه ، ورأى عبد الله بن جعفر ، ولم يسمع منه .

وأثبت أيضاً دخول مكحول على واثلة بن الأسقع ، ورؤيته له ومشافهته ، وأنكر سماعه منه ، وقال : لم يصح له منه سماع ، وجعل رواياته عنه مرسلة .

وقد جاء التصريح بسماع مكحول من واثلة للحديث من وجه فيه نظر .

وقد ذكر الترمذي دخول مكحول على واثلة في ذكر الرواية بالمعنى .

وقال أحمد : أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه ، من أين سمع منه ؟ .

ومراده : من أين صحت الرواية بسماعه منه ، وإلا فإن إمكان ذلك واحتماله غير مستبعد .

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف : لم يسمع من عمر .

هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي - ﷺ - .

فدلّ كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع ، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري ، فإن المحكي عنهما : أنه يعتبر أحد أمرين : إما السماع ، وإما اللقاء . وأحمد ومن تبعه عندهم لابد من ثبوت السماع .

ويدل على أن هذا مرادهم أن أحمد قال : ابن سيرين لم يجيء عنه سماع من ابن عباس .

وقال أبو حاتم : الزهري أدرك أبان بن عثمان ، ومن هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السماع كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة ، وقد سمع ممن هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك ، واتفاقهم على شيء يكون حجة .

واعتبار السماع أيضاً لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر ، وحكاه عن العلماء ، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم ، وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضاً .

وحكى البرديجي قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء ، فإنه قال : قتادة حدث عن الزهري . قال بعض أهل الحديث : لم يسمع منه . وقال بعضهم : سمع منه ، لأنهما التقيا عند هشام بن عبد الملك .

ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع [و] الاتصال ، أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده ، لم يعلم أنه دخل إلى بلده ، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه .

نقل مهنأ عن أحمد ، قال : لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري ، تميم بالشام وزرارة بصري .

وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء : لقد أدركه ولا أظنه سمع منه ، ذاك بالشام وهذا بالبصرة .

وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس ، كان الضحاك يكون بالبوادي .

وقال الدارقطني : لا يثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء ، لأنهما لم يتلقيا .

ومراده : أنه لم يثبت التقاؤهما ، لا أنه ثبت انتفاؤه ، لأن نفيه لم يرد في رواية قط .

فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه .

قال أحمد : البهي ما أراه سمع من عائشة إنما يروي عن عروة عن عائشة .

قال : وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي ، قال : حدثتني عائشة ، قال : وكان ابن مهدي سمعه من زائدة وكان يدع منه « حدثتني عائشة » ينكره .

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد ، ويقول : هو خطأ ، يعني ذكر السماع .

قال في رواية هدبة ، عن حماد ، عن قتادة : حدثنا خلاد الجهني : هو خطأ ، خلاد قديم ، ما رأى قتادة خلاداً .

وذكروا لأحمد قول من قال : عن عراك بن مالك : سمعت عائشة ، فقال : هذا خطأ وأنكره ، وقال : عراك من أين سمع من عائشة ، إنما يروي عن عروة عن عائشة .

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه ، فيظن أصحابه أنه سمعه ، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها ، من شيوخه ، ولا يضبطون ذلك .

وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد ، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ، ويكون منقطعاً .

وذكر أحمد أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم : أخبرنا منصور بن زاذان : قال أحمد : ولم يسمعه هشيم من منصور .

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير : ما أراه سمع من عروة بن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً ، ورجلين ، ولا يذكر سماعاً ، ولا رؤية ، ولا سؤاله عن مسألة .

وقال أحمد في رواية قتادة عن يحيى بن يعمر : لا أدري سمع منه أم لا ؟ قد روى عنه . وقد روى عن رجل عنه .

وقال أيضاً : قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار ، بينهما أبو الخليل ، ولم يسمع من مجاهد ، بينهما أبو الخليل .

وقال في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر : قد رآه – يعني ولم يسمع منه – قد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف .

ولم يصحح قول معمر وأسامة عن الزهري : سمعت عبد الرحمن ابن أزهر .

وقال أبو حاتم : الزهري لم يثبت له سماع من المسور ، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير .

وكلام أحمد وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، في هذا المعنى كثير جداً ، يطول الكتاب بذكره ، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع ، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به . وأن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة ، وتارة بغير واسطة ، يدل على أنه لم يسمع منه ، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه .

وكذلك رواية من هو من بلد عمن هو ببلد آخر ، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه .

وكذلك كلام ابن المديني وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والبرديجي وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كله يدور على هذا ، وأن الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه ونحو ذلك ، وإلا فهو مرسل .

فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام ، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره ،

فكيف يصح لمسلم - رحمه الله - دعوى الإجماع على خلاف قولهم ، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول ، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم ، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم ، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم - كما سبق - اتفاق أهل الحديث على أن حبيب ابن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له ، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول ، لا على خلافه ، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء ، فلا يبعد حينئذٍ أن يقال : هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء .

وأما إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة ، أو من بعده[1] ، فليس كذلك ، قد أنكر شعبة سماع من روى سماعه ولكن لم يثبته كسماع مجاهد من عائشة ، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعود .

وقال شعبة : أدرك أبو العالية علياً ولم يسمع منه .

ومراده : أنه لم يرد سماعه منه ، ولم يكتف بإدراكه فإن أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتاً من علي ، فإنه قيل إنه سمع من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

وما ذكره مسلم من رواية عبد الله بن يزيد ومن سماه بعده[2] ، فالقول فيها كالقول في غيرها .

---

(١) انظر الفقرة (٢٢) .

(٢) انظر الفقرة (٢٤) وما بعدها .

وقد قال أبو زرعة في روايات أبي أمامة بن سهل عن عمر هي مرسلة ، مع أنه له أيضاً رؤية .

فإن قال قائل : هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث ، وترك الاحتجاج بها .

قيل : من ههنا عظم ذلك على مسلم - رحمه الله - والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله ، ويحتج به مع إمكان اللقى ، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين ، كما نص عليه الإمام أحمد ، وقد سبق ذكر ذلك في المرسل .

ويرد على ما ذكره مسلم أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبت له رؤية من النبي - ﷺ - بل هذا أولى ، لأن هؤلاء ، ثبت لهم اللقى ، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع .

ويلزمه أيضاً الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي - ﷺ - وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً ، وإن لم يثبت سماعه منه ، ولا يكون حديثه عن النبي - ﷺ - مرسلًا ، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث ، والله أعلم .

ثم إن بعض ما مثل به مسلم ليس كما ذكره .

فقوله : إن عبد الله بن يزيد ، وقيس بن أبي حازم رويا عن أبي مسعود ، وأن النعمان بن أبي عياش روى عن أبي سعيد ولم يرد التصريح بسماعهم منهما[1] ليس كما قال .

---

(١) انظر الفقرات (٢٤) و (٢٩) و (٣٣) .

فإن مسلماً - رحمه الله - خرج في « صحيحه » التصريح بسماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد في حديثين في « صفة الجنة » ، وفي حديث : « أنا فرطكم على الحوض » .

وأما سماع عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود فقد وقع مصرحاً به في صحيح البخاري ، والله أعلم .

ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة ويحيى وأحمد وعلي ومن بعدهم التعليل بعدم السماع ، فيقولون : لم يسمع فلان من فلان ، أو لم يصح له سماع منه ، ولا يقول أحدهم قط : لم يعاصره .

وإذا قال بعضهم : لم يدركه ، فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك .

فإن قيل : فقد قال أحمد ، في رواية ابن مشيش وسئل عن أبي ريحانة : سمع من سفينة ؟ قال : ينبغي ، هو قديم ، قد سمع من ابن عمر .

قيل : لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل ، إنما قال : هو قديم ، ينبغي أن يكون سمع منه ، وهذا تقريب لإمكان سماعه ، وليس في كلامه أكثر من هذا .

* * *

مختصر من كتاب
« السنن الأبين والمورد الأمعن
في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن »

لأبي عبد الله محمد بن رشيد الفهري السبتي

اختصره

أبو معاذ / طارق بن عوض الله بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وسلم تسليماً

الحمد لله الذي أنعم علينا بالفضل الفيّاض الرِّهَم . وهدانا للمنهج الواضح الأَمَم ، واختصنا بأثارة من علم لم تكن لغيرنا من الإمم ، ورفع ذكرنا بأن قَرَن باسم رسولِه محمد المصطفى أسْمَاءنا إكراماً لنا وإكمالاً للنعم ، كما رفع ذكرَه بأن قَرَن سبحانه اسمه الأعزّ الأسمى باسمه الأشرف الأسنى ، فلا يذكر في عنوان الإيمان وشعار الإسلام إلاّ معه ، إعلاماً لمن سمعه بقدره الأعظم ، وإشادة بذكره الأفخم ، ومحلّه الأرفع الأكرم .

والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان على سيّد ولد آدم محمّد المختار المجتبى ، وعلى آدم ومن بينهما من النبيين والمرسلين وآل كل ما انتظمت درر الأمجاد في أسلاك الإسناد ، ووكفت في الأغوار والأنجاد دِررُ الديم ، ومَدّ سائلَ المِداد في الصحف المنشرة بأيدي الكتَبَة البررة جائلُ القلم .

أما بعد ، فإنّه جرت لي مفاوضة — مع من أثِقُ بجودة نظره ، وأتحقّقُ صحَّةَ تصوّره ، وهو صاحبنا الفقيه المتفنّن الأبرعُ أبو القاسم القاسم بن عبد الله الأنصاري . حفظه الله وأبقاه لإفادة العلوم ، وإظهار ما بطَن من الفهوم في المحاكمة بين الإمامين : أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري أمير أمراء صنعة الحديث . الموفّر حظّه . المجزل قسطه

من فهم دقائق المعاني الفقهيّة والحديثيّة وغوامضهما ومبهماتهما في المذهب المشهور المأثور عنه وعن غيره من أئمة الصنَعة من شرط ثبوت اللّقاءِ أو السماع في حمل الإسناد المعنعَن على الاتصال ، ونفي الانقطاع والإرسال ، وتِلوهِ تلميذهِ أبي الحُسين مُسلم بن الحجّاج النيسابوري خليفتِه في هذه الصناعة ، والحاملِ فيها بعدَه لواءَ البراعة ، رحمهما الله ، وجزاهما عن نصحهما للإسلام خير الجزاء ، وقسَم لهما من مذخور الأجر أوفرَ الإجزاء ، وما تولاّه أبو الحُسين في مقدّمة « مسنده الصحيح » من ردّ هذا المذهب والمبالغة في إنكاره وتجهيل قائله ، وأنّه قول مُحدث ، لم يقله أحد من أهل العلم سلف ، ويستنكره مَن بَعدهم خلف .

فذهب صاحبُنا – حفظه الله – إلى أنّ الذي لا إشكال في انتهاض الأدلّة على قبوله من مُسند الحديث ما عُلم اتصالُه تنصيصاً بـ « سمعت » أو « حدّثنا » أو « أخبرنا » أو « قال لنا » أو ما في معناه مما هو صريحٌ في الاتصال وأنّه أعلىَ رتب النقل . ويلتحق بحكمِه ويجري مجراه معنعن مَن عُلم من مذهبه أنه لا يقول « عن » إلّا فيما سَمع .

فأمّا الإسناد المعنعن الذي لم يُعلم ذلك فيه من قائله وليس مدلّساً فإنّه لا تسعُ المسامحة في أن يشترط فيه أقل من صحّة سماع الراوي الثقة من المروي عنه الثقة في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس ، فإنّ مقتضى النظر كان التوقّفَ في هذا المعنَعن حتّى تُعلم صحّةُ سماعه في كلّ حديث حديث ، لِما عُلم من أئمة الصناعة نقلاً من أنّهم كانوا يكسَلون أحياناً فيُرسلون ، وينشطون تارات فيُسندون ، لكن لمّا تعذّر

ذلك وشقّ تعرّفه مشقّةً لاخفاءَ بها اقتُنع بما ذكرناه من معرفة السماع في الجملة ، مع السلامة من وصمة التدليس ، معتضداً ذلك بقرينة شهادة بعضهم على بعض بقولهم « فلان عن فلان » المفهمة قصد الاتصال .

وإنّ هذا المذهب أظهرُ وأرجحُ من مذهب من اقتنع بصحّة المعاصرة فقط ، كما اقتنع به مسلم – رحمه الله – في مقدّمة كتابه ، واختار واعتقد صحّته وبالغ في الإنكار على من خالفه .

فوافقْتُ صاحبنا – حفظه الله – على ما ذهب إليه من أنّه أرجحُ المذهبين وأوضح المأخذين ، حسبما ظهر ببادىء النظر ، وبقيَ في الخاطر تردّد ما إرجاء لإنهاء النظر إلى غايته ، وترجيّاً لانجياب غيايته .

ثمّ إنّي لمّا فصَلْتُ عنه بتّ ليلتي تلك مُمعِنا النظر إلى غايته وترجّياً لانجيابِ في المسألة لمكان المخْتلفيَن وعلوّ قدرهما . متتبّعاً كلام الإمام أبي الحُسين مسلم بن الحجّاج ، جامعاً أطراف كلامه ، ملاحظاً مواقع حججه ، نائباً في كلّ ذلك عن الإمام أبي عبد الله ، مستحضراً لأدلتّه ، قائماً بحجتّه ، ناظراً فيها مع حجّة خصمه ، محاكماً له في كلّ ذلك إلى حكم الإنصاف ، منكبّاً عن اعتساف طرق التعسف ، إلى أن زاد عندي وضوحاً ما ذهب إليه صاحبنا أبو القاسم – حفظه الله – وانجابت تلك الغياية ، ولاحَت بدائع ، واستثيرت عجائب ، وفلجت حجّة أبي عبد الله على أبي الحُسين ، وثلجت النفسُ بها ، ووضحت حجّة قوله ، وانزاح ما استدلّ به خصمه من الشبّه ، وصار محكَماً ما اشتبه ، وبان الأبرز من الشبه ، بحيث لو عُرض ذلك على الإمام أبي الحُسين – يرحمه الله – ووقف على النقض الوارد عليه من كلامه ، والنقص المعوّذ

لكماله ، لم يسعه إلّا الإقرارُ به والإذعانُ له .

فعندما اتّضح القول ، ونجح - بحمد الله - الفعل ، عرضت ذلك على صاحبنا أبي القاسم ، مستزيداً ما لعلّه يظهر له في ذلك ، مستفيداً ما تبرزه الأفكار عند المجاراة في تلك المسالك ، وجلوت عروسه عليه ، وزففتها فُضُلا إليه ، فوفّاها بما طُبع عليه من الإنصاف حظّها من الاستحسان ، وأحلّها من قبوله ما ينبغي لها من المكان ، وباتت له حجّة الفاخر ، بما أسند الأول للآخر . فشكرت الله تعالى على ما منح ، وأنعم به وفتح .

وسألني - حفظه الله - أن أقيّد ذلك بالكتاب . خيفةَ الدروس والدثور ، على مرّ العصور والدهور ، ورغبةً في جزيل الأجر وجميل الذكر ، وأشار إليّ أنّها ذخيرة نفيسة يجب أن تُقتنى ، وثمرةٌ طيّبة دانيةُ القطاف يحقّ أن تُجتنى ، فاستخرتُ الله تعالى ، ولبَّيْتُ سؤاله ، مستعيناً بالله تعالى مسترشداً قاصداً صوب الصواب ، عائجاً عن منهج التعصّب ، ووسمته بـ :

كتاب
السنَن الأبين والمورد الأمعن
في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن

والله تعالى ينفع بالنيّة في مبدأ هذا العمل ومُختَتَمه ، فـ « إنّما الأعمال بالنّيات » .

وهذا حين أشرعُ – مستعيناً بالله تعالى – في نقل المذهبَيْن ، وتمهيد حجج الفريقيْن ، وترجيح ما ظهرت حجّته من أحد المأخذين ، وأحصرُ ذلك في مقدمة وبَابَيْن .

المقدمة : في بيان ما المتّصل الذي لا إشكال في اتّصاله ليقام البناء عليه .

والباب الأول : في ذكر المذاهب المنقولة عن العلماء في الإسناد المعنعن وبيان حججها والمختار من ذلك .

والباب الثاني : في الأدلّة التي أتى بها مسلم – رحمه الله – في مقدمّة كتابه وما يتعلّق بذلك من الكلام معه ، والتنبيه على الأحاديث التي أبدينا النقض عليه بها .

* * *

□ المقـدّمة □

[في بيان ما المتّصل الذي لا إشكالَ في اتّصاله][1]

اعلم أنّ البيّن اتّصالُه من الحديث ما قال فيه ناقلوه : « سمعت فلاناً » أو « حدّثنا » أو « أنبأنا » أو « نبأنا » أو « أخبرنا » أو « قرأ علينا » أو « قرأنا » أو « سمعنا عليه » أو « قال لنا » أو « حكى لنا » أو « ذكر لنا » أو « شافهنا » أو « عرض علينا » أو « عرضنا عليه » أو « ناولنا » .

أو « كتب لنا » إذا كتب له ذلك الشيء بعينه ، وكان يعرف خطّ الكاتب إليه .

وفي اعتماده على إخبار الموصّل الثقة بأنّه خطّه وكتابه وإلغاء الواسطة نظر ، الأصحّ إلغاؤها ، والأخلص اعتبارها وتبيينُ الحالة كما وقعت .

أو ما أشبه ذلك من العبارات المُثبتة للاتّصال النافية للانفصال ، فهذه كلّها لا إشكال في اتصالها لغة وعرفاً إذا كان الطريق كلّه بهذه الصفة ، وإن خالف بعضهم في بعضها .

وهذا الذي قلناه قبل أن يشيع اختصاص بعض هذه الألفاظ بالإجازة المعيّنة أو المطلقة على ما هو المعلوم من تفاصيل مذاهب المحدّثين

---

(١) مقتبس من خطبة المؤلف .

في ذلك ، ومن تخصيص بعض هذه الألفاظ ببعض الصور تمييزاً لأنواع التحمّل ، وتحرّزاً من الراوي ، تظهر به نزاهته على ما هو مفسّر في مواضعه .

ويتلو ذلك ما شاع في استعمال المُسندين وذاع في عرف المحدّثين عند طلب الاختصار من إبراز « عن » في معرض الاتّصال وهو الذي قصدناه .

* * *

○ الباب الأول ○

[في ذكر المذاهب المنقولة عن العلماء
في الإسناد المعنعن
وبيان حججها والمختار من ذلك][1]

اعلم أنّ الإسناد المعنعن، وهو ما يقال فيه : « فلان عن فلان »، مثل قولنا : « مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ »، المنقول فيه عن المتقدّمين أربعة مذاهب . وحدث للمتأخّرين فيه مصطلح خامس .

* * *

فالمذهب الأول :

مذهب أهل التشديد . وهو أن لا يعدّ متصلاً من الحديث إلا ما نصّ فيه على السماع أو حصل العلم به من طريق آخَر، وأنّ ما قيل فيه : « فلان عن فلان »، فهو من قبيل المرسل أو المنقطع حتّى يتبيّن اتّصاله بغيره .

حكاه الإمام أبو عمرو النصري الشهرزوري، شهر بابن الصلاح، أحد الأئمة المتأخّرين المعتمدين، ولم يسمّ قائله .

(١) مقتبس من خطبة المؤلف .

ولفظ ما حكاه : « فلان عن فلان ، عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبيّن اتّصاله بغيره »[1] .

وهذا المذهب وإن قلّ القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط .

وحجّته : أنّ « عن » لا تقتضي اتصالاً لا لغة ولا عرفاً ، وإنْ توهّم متوهم فيها اتصالاً لغة فإنّما ذلك بمحلّ المجاوزة المأخوذ عنه . تقول : أخذ هذا عن فلان ، فالأخذ حصل متّصلاً بالمحلّ المأخوذ عنه ، وليس فيها دليل على اتّصال الراوي بالمرويّ عنه .

وما عِلِم منهم أنّهم يأتون بـ « عن » في موضع الإرسال والانقطاع يخدم ادّعاءَ العرف . وإذا أشكل الأمر وجب أن يحكم بالإرسال ، لأنّه أدون الحالات فكأنّه أخذٌ بأقلّ ما يصحّ حمل اللفظ عليه .

وكان ينبغي لصاحب هذا المذهب أن لا يقول بالإرسال بل بالتوقّف حتى يتبيّن ، لمكان الاحتمال .

ولعل ذلك مراده . وهو الذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنهّم يقفون الخبر ، ولا يكون عندهم موضع حجّة لإمكان الإرسال فيه[2] .

---

(١) « المقدمة » (ص ٨٣) .

(٢) انظر الفقرتين (٢) و (٧) من كلام الإمام مسلم .
إلا أن الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – إنما نقل هذا القول عن أهل المذهب الثالث لا هذا المذهب ، فكأن المؤلف رحمه الله تعالى تجوز في نقل هذا هنا لأنه يشمله أيضاً . والله أعلم .

وإن هذا القصد ليلوح من قول هذا القائل حتّى يتبيّن اتّصاله بغيره، ولكنّ صدْرَ الكلام يأباه، لقوله: « عدّه بعض النّاس من قبيل المرسل والمنقطع» . وكأنّ في ربط العجز بالصدر تنافراً مّا .

إلا أنّ هذا المذهب رفضه جمهور المحدِّثين بل جميعهم ، وهو الذي لا إشكال في « أن أحداً من أئمة السلف ممّن يستعمل الأخبار ، - كما قال مسلم رحمه الله - ويتفقّد صحة الأسانيد وسُقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ، ومن سمّى معهم لا يشترطه ولا يبحث عنه »[1] .

ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً ، ولم يتحصل من السنة الاّ النزر اليسير . فكأنّ الله تعالى أتاح الإجماع عصمة لذلك ، وتوسعة علينا ، والحمد لله .

فهذا المذهب المجهول قائله لا يعرّج عليه ولا يَلْتفِتُ اللّيْثُ إليه .

وقد تولّى الإمام أبو عمرو النصري ردّ هذا المذهب الذي حكاه .

وقال : « إنّ الصحيح والذي عليه العمل أنّه من قبيل الإسناد المتّصل » .

قال : « وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه »[2] .

---

(١) انظر الفقرة (٢٢) .
وراجع التعليق السابق .

(٢) « المقدمة » (ص ٨٣ - ٨٤) وزاد : وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة =

وقد نقل أيضاً هذا المذهب مبهماً لقائله أبو محمد ابن خلاد الرّامهُرمزي في كتاب « الفاصل » له ، عن بعض المتأخّرين من الفقهاء .

وقد رددنا هذا المذهب بما فيه الكافية . وإذ بان أنّه قول لبعض الفقهاء المتأخرين فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن ، والله الموفق .

وقد بيّن ذلك أبو عمر ابن عبد البرّ بما حكاه من الإجماع بعد أن ذكر بإسناد عن وكيع قال : قال شعبة : « فلان عن فلان » ، ليس بحديث .

قال وكيع : وقال سفيان : هو حديث .

قال أبو عمر : ثمّ إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان[1] .

قلت : وما نقله مسلم – رحمه الله – عن العلماء الذين سمّى ، ومن جملتهم شعبة ، من أنّهم لا يتفقّدون ذلك[2] . يدلّك أيضاً على رجوع شعبة كما ذكر أبو عمر .

فقد بان أنّه لا يعلم لمتقدّم فيه خلاف إذا جمعَ رُوَاتُهُ العدالة واللقاء والبراءة من التدليس وأنّ شعبة رجع عن قوله .

= التدليس . فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتصال ، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك » .

(١) « التمهيد » (١٣/١) .

(٢) انظر الفقرة (٢٢) من كلام مسلم .
وراجع التعليق الذي كتبتُه (ص ٤٧) .

وقال الحافظ أبو عمرو المقري : « وما كان من الأحاديث المعنعة التي يقول فيها ناقلوها « عن ، عن » فهي أيضاً مسندة متّصلة بإجماع أهل النقل ، إذا عرف أنّ الناقل أدرك المنقول عنه إدراكا بيّنا و لم يكن ممّن عرف بالتدليس وإن لم يذكر سماعاً » .

إلّا أن قوله : « إدراكاً بيّناً » ، فيه إجمال ، وسنستوفي الكلام عليه في ذكر المذهب الثالث بحول الله .

* * *

المذهب الثاني :

وهو أيضاً من مذاهب أهل التشديد ، إلا أنّه أخف من الأوّل وهو ما حكاه الإمام أبو عمرو ابن الصلاح . قال :

« وذكر أبو المظفّر السّمعاني في العنعة أنّه يشترط طول الصحبة بينهم»[1].

قلت : وهذا بلا ريب يتضمّن السماع غالباً لجملة ما عند المحدّث أو أكثره ، ولابدّ مع هذا أن يكون سالماً من وصمة التدليس .

وحجّة هذا المذهب هي الأولى بعينها ، ولكنّه خفّف في اشتراط السماع تنصيصاً في كلّ حديثٍ حديثٍ لتعذّر ذلك ، ولوجود القرائن المفهمة للاتّصال : من إيراد الإسناد وإرادة الرفع بعضهم عن بعض عند قولهم « فلان عن فلان » مع طول الصحبة[2].

---

(١) « المقدمة » (ص ٨٨) .

(٢) أقول : إن كان أبو المظفر يقصد من اشتراط طول الصحبة هنا أنه شيء =

المذهب الثالث :

وهو رأي كثير من المحدّثين : منهم الإمام أبو عبد الله البخاري ، وشيخه أبو الحسن علي ابن المديني ، وغيرهما[1] .

نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض وغيرهُ .

وهو مذهب متّوسط ، اشتراط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في حديثٍ حديثٍ .

وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدّثين .

وهو الذي يعضده النظر ، فلا يحمل منه على الاتصال إلّا ما كان بين متعاصرَين يعلم أنّهما قد التقيا من دهرهما مرّة فصاعداً ، وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجَة منه إلاّ بما شهد له لفظ السماع أو التحديث

= زائد على مجرد ثبوت السماع بالتصريح به فى إحدى الروايات ، فهو حقاً من مذاهب أهل التشديد . وانظر ما تقدم عن ابن رجب ، رحمه الله تعالى - (ص ٢٨) .

وإن كان يقصد اشتراط ذلك حيث لا يوجد تصريح بالسماع من الراوي عن شيخه لا في هذا الحديث ولا في غيره ، فيكتفي حينئذٍ بطول الصحبة ، فلا ينبغي حينئذٍ أن يعد هذا من مذاهب أهل التشديد ، بل هو مذهب معتدل جداً .

(١) تقدم في كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - أنه مذهب أحمد بن حنبل أيضاً وأبي حاتم وأبي زرعة ومن قبلهم شعبة بن الحجاج وغيرهم كثير وكثير وقد وقفت على كثير من أقوال المتقدمين التي تدل على هذا المذهب ، وأقدم من وقفت له على ذلك هو معاويه بن قرة . كما بينت في المقدمة .

أو بما أشبههما من الألفاظ الصريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل .

وحجّة هذا المذهب أيضاً ما تقدّم من إجماع جماهير النقلة على قبول الإسناد المعنعن وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح مع ما تقرر من مذهبهم أنّ المرسل لا تقوم به حجّة ، وأنّهم لا يودعون فيها إلاّ ما اعتقدوا أنّه مسند .

قال أبو عمر بن عبد البرّ الحافظ الإمام : « وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جَمع شروطاً ثلاثة : عدالتهم ، ولقاء بعضهم لبعض مجالسةً ومشاهدةً ، وبراءتهم من التدليس[1] .

قال أبو عمرو ابن الصلاح الإمام الناقد : « والاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك »[2] .

قلت : ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يشترط تحقّق السماع في الجملة لا مطلق اللقاء ، فكم من تابع لقي صاحباً ولم يسمع منه ، وكذلك من بعدهم .

وينبغي أن يحمل قول البخاري وابن المديني على أنّهما يريدان باللقاء السماع .

وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيصاً يعتمد ، وإنّما وجدتُ ظواهر محتملة أن يحصل الاكتفاء عندهم باللقاء المحقق وإن لم يذكر سماع ، وأن

---

(١) « التمهيد » (١٢/١) .

(٢) « المقدمة » (ص ٨٧) .

لا يحصل الاكتفاء إلا بالسماع ، وأنّه الأليق بتحرّيهما والأقرب إلى صوب الصواب فيكون مرادهما باللقاء والسماع معنى واحداً .

وفي قول مسلم حاكياً للقول الذي تولى ردّه ما يقتضي الاكتفاء بمجرّد اللقاء ، حيث قال في تضاعيف كلامه :

« ولم نجد في شيء من الروايات أنّهما التقيا قطّ أو تشافها بحديث »[1] .

فظاهر هذا الكلام أنّ أحدهما بدلٌ من الآخر ، وأنّ « أو » للتقسيم لا بمعنى الواو .

وقد أتى به أيضاً في أثناء كلامه بالواو فقال : « وإنْ لم يأت في خبر قط أنّهما اجتمعا ولا تشافها بكلام »[2].

وكرّره أيضاً بالواو ، فقال :

« ثمّ أدخلت فيه الشرط بعد فقلت : حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرّة فصاعداً وسمع منه شيئاً »[3] .

وهذا أبين ألفاظه .

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن البيّع الحاكم في كتاب « معرفة علوم الحديث » له ، في النوع الحادي عشر منه :

---

(١) انظر الفقرة (٢) .

(٢) انظر الفقرة (٤) .

(٣) انظر الفقرة (٥) .

« المعنعن بغير تدليس متصل بإجماع أهل النقل ، على تورع رواته عن التدليس »[1] .

---

(١) نصُّ عبارته (ص ٣٤) :
« الأحاديث المعنعنة ، وليس فيها تدليس ، متصلة بإجماع أهل النقل على تورّع رواتها عن أنواع التدليس » .
وقوله : « ... عن أنواع التدليس » . يشمل الإرسال الخفي لأنه من أنواع التدليس عند الحاكم كما ذكر هو في « علوم الحديث » له (ص ١٠٩) ، والمرسل عند الحاكم خاص بما يقول فيه التابعي : « قال رسول الله ﷺ » كما قال هو (ص ٢٥) وهذا يدل على أن الإرسال الخفي عنده داخل في مسمى التدليس . وبهذا يظهر الحلُّ فيما استشكله المؤلف .
والإدراك قد يطلقونه ويعنون به اللقاء أو السماع .
فقد حكى الترمذي في « العلل الكبير » (٢٢٠) عن البخاري أنه قال :
« لم يدرك محمد بن علي أم سلمة » .
يعني : أنه لم يلقها أو لم يسمع منها ، وإلا فإنه قد أدركها بالسِّنّ . وقد صرح أبو حاتم بذلك ، فقال : « لم يلق أم سلمة » . وقال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن علي : سمع من أم سلمة شيئاً ؟ قال : « لا يصح أنه سمع » .
وحكى الترمذي عنه أيضاً (٣٠٦) أنه قال :
« لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر » .
وهذا مثله .
وقال الترمذي (٤٣٧) : « قلت له : عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ فقال : ينبغي أن يكون أدركه ، عطاء بن يسار قديم » .
ومعناه : أن يكون لقيه أو سمع منه لما عرف من شرط البخاري في =

وقال الفقيه المحدّث أبو الحسن القابسي :

« وكذلك ما قالوا فيه : « عن ، عن » فهو أيضاً من المتّصل إذا عرف أنّ ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيّناً ولم يكن ممّن عُرف بالتدليس » .

قلْتُ : وقولهما معاً لا يخلو من إجمال ، إذ لابدّ أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع ، إذ لا يقبل معنعن مَن لم تصحّ له معاصرة ، فلابدّ من قيد . وكأنّه اكتفى عنه بقوله : « على تورّع رواته عن التدليس » .

وقد سبق له في كتابه هذا ، في النّوع الرابع منه ، في معرفة المسانيد من الأحاديث ، تقييد ذلك بما نصّه :

« والمسند من الحديث أن يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه بسنّ محتملة ، وكذلك سماعُ شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ »[1] .

إلاّ أنّ هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رواته .

فرُوي كما ذكرناه : « بسنّ محتملة » .

= اشتراط اللقاء .

وقال أيضاً (٥٩١) : « قلت له : أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري ؟ قال : لا ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد » .

ومعناه : أنه لم يلتق به أو لم يسمع منه ، وإلا فإن إدراكه بالسِّنّ ثابت .

(١) « علوم الحديث » (ص ١٧) .

وعند ابن سعدون « بسنّ يحتمله » .

والمعنى واحد ، أي أنّه يكتفي في ظهور السماع بكون السنّ تحتمل اللقاء . ومعنى هذا يكتفي بالمعاصرة .

وإلى هذا المعنى ذهب مسلم رحمه الله حيث قال :

« وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً ، أنّ كل رجل ثقة رَوَى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه . لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قطّ أنّهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ، فالراوية ثابتة والحجّة بها لازمة ، إلاّ أن تكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلقَ من رَوَى عنه أو لم يسمع منه شيئاً . فأمّا والأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا ، فالراوية على السماع أبداً ، حتى تكون الدلالة التي بيّنا »[1] انتهى .

وإلى هذا المعنى أيضاً ذهب الحافظ أبو عمرو المقري الداني في جُزَيْء له وضعه في بيان المتّصل والمرسل والموقوف والمنقطع . فقال :

« المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتّصاله ، هو ما يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه بسنّ يحتملها . وكذلك شيخه عن شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ » .

فهذا موافق ظاهره لهذا الرواية .

وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله : « يظهر سماعه بسنّ تحتمله »

---

(١) انظر الفقرة (٤) .

أي أنّه يعلم السماع بقوله ، وتكون سنّه تصدّق ذلك ، والله أعلم .
ويُروى أيضاً كلام الحاكم : « يظهر سماعه منه ليس يحتمله »[1] وهكذا قرأته بخطّ خلف بن مدبر في أصله ، وذكر في صدر كتابه : أنّه روَى الكتاب عن الباجي والعذري . وهذه الرواية عندي أظهر . وعليها يدلّ كلامه بعدُ عند التمثيل .

وظاهر الكلام أيضا مُشعرٌ بذلك من حيث قرينة المطابقة ، حيث قال : « يظهر سماعه » فهذا إثبات لظهور السماع ، ثم أكّد ذلك بقوله : « ليس يحتمله » . فنفى أن يكتفي بمجرّد الاحتمال من حيث المعاصرة بل لابدّ أن يكون السماع ظاهراً معلوماً .

والتمثيل يدلّ على صحّة هذا ، فإنّه قال :

« ومثال ذلك ما حدّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد قال : حدثنا الحسن بن مُكرَم قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنّه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْناً كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتى كشف سِجف حجرته ، فقال : « يا كعب ضعْ من دينْك هذا ، وأشار إليه أي الشطر . قال : نعم ، فقضاه » .

قال الحاكم أبو عبد الله : « وبيانُ مثال ما ذكرته أنّ سماعي من ابن السماك ظاهر . وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر ، وكذلك سماع الحسن من عثمان بن عمر ، وسماع عثمان من يونس بن يزيد – وهو

(١) وكذا نقله عنه الحافظ في « النكت » (٥٠٨/١) إلا أن المحقق تصرَّف فأساء ولم يحسن .

عالٍ لعثمان – ويونس معروف بالزهري ، وكذلك الزهري ببني كعب ابن مالك ، وبنو كعب بأبيهم ، وكعب برسول الله ﷺ وصحبته »[1] . انتهى ما أردناه من كلام الحاكم .

وأمّا لفظ القابسي فيمكن أن يريد به ثبوت المعاصرة البيّنة ، وهو أظهر احتماليْه فيه . ويمكن أن يريد طول الصّحبة ، فيكون موافقاً لما ذكره أبو المظفّر السّمعاني .

وحكى ابن عبد البرّ عن جمهور أهل العلم ، « أنّه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنّما هو باللقاء والمجالسة والمشاهدة »[2] .

قال ابن الصلاح : « يعني مع السلامة من التدليس »[3] .

---

(١) « علوم الحديث » (ص ١٧ – ١٨) .
ثم إن باقي كلام الحاكم يزيد هذا تأكيداً ، فقد قال :
« وضد هذا ، ما حدثناه أبو عبد الله محمد بن عليّ الصنعاني بمكة : حدثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة ، ومن كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .
قال الحاكم : « هذا إسناد مَنْ نظر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده ، وليس كذلك ، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون ولم يسمع من محمد بن واسع ، ومحمد بن واسع ثقة مأمون ولم يسمع من أبي صالح . ولهذا الحديث علة يطول شرحها » .

(٢) « التمهيد » (١/٢٦) .

(٣) « المقدمة » (ص ٨٤) . ثم قال :

هذا ما حضرنا من النقل عن أئمة هذا الشأن .

وأما من حيث النظر فكان الأصل كما قدمنا أن لا يقبل إلا ما علم فيه السماع حديثاً حديثاً عند من لا يقول بالمرسل لاحتمال الانفصال ، إلا أنّ علماء الحديث رأوا أنّ تتبّع طلب لفظ صريح فى الاتّصال يعزّ وجوده ، وأنّه إذا ثبت اللقاء ظنّ معه السماع غالباً ، وأنّ الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم فمن بعدهم استغنوا كثيراً بلفظ « عن » في موضع « سمعت » و « حدّثنا » وغيرهما من الألفاظ الصريحة في الاتّصال اختصاراً ، ولما عرف من عرفهم الغالب في ذلك ، وأنّه لا يضعها في محلّ الانقطاع عمّن علم سماعهُ منه لغير ذلك الحديث بقصد الإيهام إلاّ مدلّس يُوهم أنّه سمع ما لم يسمع أنفة من النزول أو لغير ذلك من الأغراض التي لا يخلو أكثرها من كراهة . فانتهض ذلك مرجّحاً لقبول المعنعن عند ثبوت اللقاء .

لا يقال : إن غير المدلّس قد يقول « عن » في محلّ الإرسال ولا يعدّ بذلك مدلّساً لأنّه قد علم من مذهبه أنّه لا يدلّس .

لأنّا نقول في الجواب : إنّ غير المدلّس لا يفعله إلاّ فيما علم أنّه لم يسمعه لتحقق عدم المعاصرة ، كما يقول التابعي أو تابعه أو من بعدهما : « روينا عن رسول الله ﷺ كذا » ، فهذا معلوم بلاغ فلا يُوهم ذلك سماعاً ، فعدل عن العرف إلى عامّ اللغة مكتفياً بقرينة عدم اللقاء والسماع ، كما عدل هناك إلى خاصّ الاصطلاح مكتفياً بقرينة

= « فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع » .

معرفة السماع .

فإن قيل : قد وجد الإرسال من الصحابة رضي الله عنهم وممّن بعدهم ، ممّن يعلم أو يظنّ أنّه لا يدلّس عمّن لقيه وسمع منه .

قلنا : أمّا حال الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، الذين وجبتْ محاشاتُهم عن قصد التدليس ، فتحتمل وجوها :

منها : أن يكونوا فعلوا ذلك اعتماداً على عدالة جميعهم ، فالخوف في الإرسال قد أمن .

يدلّ على ذلك ما قاله أنس بن مالك رضي الله عنه .

ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في « تاريخه » قال : حدثنا موسى ابن إسماعيل وهدبة قالا : حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن حُميْد ، أنّ أنساً حدّثهم بحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب غضباً شديداً وقال : « والله ما كلّ ما نحدّثكم سمعنا من رسول الله – ﷺ – ولكن كان يحدّث بعضنا بعضاً ولا يتّهم بعضنا بعضاً »[1] .

قلتُ : ولذلك قَبِل جمهور المحدّثين بل جميع المتقدّمين وإنّما خالف في ذلك بعض من تأصّل من المحدّثين المتأخّرين مَرَاسِل الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى القبول محقّقو الفقهاء والأصليين .

ومنها : أنّ يكونوا أتوا بلفظ « قال » أو « عن » . ولفظ « قال »

---

(١) وقال نحوه البراء بن عازب وسيأتي (ص ٩٢) وقد مرَّ تعليقاً (ص ٥) .

أظهر .إذ هو مهيع الكلام قبل أن يغلب العرف في استعمالهما للاتصال .

ومنها : أن يكونوا فعلوا ذلك عند حصول قرينة مفهمة للإرسال مع تحقّق سلامة أغراضهم وارتفاعهم عن مقاصد المدلّسين وأغراضهم .

ومنها : أن يكونوا أتوا بلفظ مفهم لذلك فاختصره مَن بعدهم لثقة جميعهم . ولعلّ قول كثير من التابعين عمّن يروُون عنه من الصحابة : « يَنْمِي الحديث إلى رسول الله ﷺ » ، أو « يبلغ به النبيّ عليه السلام » ، أو « يرفعه » ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ عبارة عن ذلك .

وأمّا من سوى الصحابة فإنّما فعل ذلك مَن فعله منهم بقرينة مُفْهِمَة للإرسال في ظنّه ، وإلاّ عدّ مدلّساً .

وأمّا المعاصر غير الملاقي إذا أطلق « عن » فالظاهر أنّه لا يعد مدلّساً بل هو أبعد عن التدليس ، لأنّه لم يعرف له لقاء ولا سماع ، بخلاف من علم له لقاء أو سماع .

وبالجملة فلولا ما فهم قصد الإيهام بالإفهام من جماعة من الأعلام ما جاز أن ينسبوا إلى ذلك ، ولعُدّوا مُرسلين ، كمَا عُدّ مَنْ تُحُقّق منه أنّه لا يدلّس إذا أرسل .

ورحم الله إمام الأئمة وعالم المدينة أبا عبد الله مالك بن أنس حيث استعمل لفظ البلاغ وجانب الألفاظ المُوهِمة . فللّه درّه ما أجمل مقاصده وأرضى مذاهبه .

هذا تقرير دليل هذا المذاهب وتحريره ، وهو أرجح المذاهب وأوسطها .

فلا تغْل في شيء من الأمر واقتصدْ
كـلا طرفي قصـد الأمـور ذميـمُ

* * *

وقرّر الحافظ أبو عمرو النصري هذا الدليل بما لا يسلم معه من الاعتراض وورود النقض . فإنّه قال :

« ومن الحجّة في ذلك أنّه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الروايةَ عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلّساً ، والظاهر السلامة من وصمة التدليس ، والكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس »[1] انتهى .

وهذا الذي قرّره ينتقض بأقوام عنعنوا مُرسِلين و لم يُعَدوا مدلّسين كما ذكر مسلم رحمه الله من « أنّ الأئمة الذين نقلوا الأخبار كانت لهم تاراتٌ يرسلون فيها الحديث إرسالاً ولا يذكرون من سمعوه منه ، وتارات يَنشَطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا[2]» .

فإذا قرّر هذا الدليل كما قرّرناه نحن انزاح قول مَن قال : إنّه لا يُقبل إلا ما نُصّ فيه على السماع رجلاً رجلاً وحديثاً حديثاً ، محتجّا بأنّهم يأتون بـ « عن » في موضع الإرسال والانقطاع ، واضمحلّت شبهته بما بينّاه من أنّ غير المدلّس إنّما يفعله حيث يعلم منه أو يفهم عنه أنّه بلاغ لا سماع . ومتى أبهم فأوهم قصداً منه لذلك عدّ مدلسا

(١) « المقدمة » (ص ٨٨) .
(٢) انظر الفقرة (٢١) .

ولا يخلص الإمام أبا عمرو النصري من النقض الاحتراسُ بقوله : « والكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس » .

لأنا نقول : وكذلك فرضنا نحن الكلام ، إنّما هو فيمن لم يُعرف بالتدليس ، أمّا الذي يعرف بالتدليس فمعرفته بذلك كافية في التوقّف في حديثه حتى يتبيّن الأمر .

وإنّما اعترضنا قوله لأنّه [قال :][1] لو لم يكن سمعه عنه لكان [بإطلاقه الرواية عنه][2] من غير ذكر الواسطة بينهما مدلّساً . فإن هذا لا يلزم لإمكان وسط بينهما وهو كونه مرسلاً فليس بمجرّد [إطلاقه الرواية عنه][2] يعدّ مدلّساً بل بقصد إيهام السماع فيما لم يسمع .

وكأنّ الإمام أبا عمرو استشعر النقض فرام الاحتراس منه بقوله : « والكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس » .

ومع ذلك فيصحّ أن يقال : لا يلزم من قوله : « لم يعرف بالتدليس » أن يعرف بالسلامة منه ، بل الأمر يحتمل ، لكن حُمل على السلامة لأنّها الغالب ، وهو الذي أراد الإمام أبو عمرو [بقوله : « والظاهر][2] السلامة من وصمة التدليس » .

هذا هو الفيصل في هذه المسألة . وهذه نكتة نفيسة تكشف لك حجاب الإشكال ، وتوضّح الفرق بين مَنْ عنعن فعدّ مُرسِلاً ، ومَنْ عَنْعن فعُدّ مُدلّساً ، وقد أتى مسلم رحمه الله بأمثلة من ذلك ، نتكلم عليها

---

(١) زيادة من عندي يقتضيها السياق .

(٢) هنا محو بالأصل . وقد زدت ما وضعته بين معكوفين بحسب ما فهمت من السياق . والله أعلم .

بعدُ - إن شاء الله - في الدليل الثاني من الباب الثاني بما يفتح الله تعالى به فهو الفتّاح العليم .

* * *

المذهب الرابع :

أنّه لا يشترط في الحكم بالاتّصال في الإسناد المعنعن إلّا المعاصرة فقط والسلامة من التدليس ، عُلِم السماع أو لمْ يعلم ، إلاّ أن يأتي ما يعارض ذلك ، مثل أنْ يعلم أنّه لم يَسمع ، أو لم يلق المنقول عنه ولا شاهده ، أو تكون سنّه لا تقتضي ذلك .

وهذا المذهب الرابع هو الذي ارتضاه أبو الحسين مسلم بن الحجّاج رحمه الله في مقدّمة كتابه « المسند الصحيح » وقد تقدّم لفظه في ذلك حيث دعا إليه سياق الكلام في تضاعيف المذهب الثالث ، فأغنى عن إعادته .

وهو المذهب الذي استدلّ عليه ، وادّعى الإجماع ، وعُرْف المحدّثين . وأنكر قول مَن خالفه إنكاراً شديداً بألفاظ مُخشوشة ومعان مستوبلة ، وجعل القائل به خارقاً للإجماع ، ظنّا منه - رحمه الله - أنّه خلاف في موضع الإجماع ، وموضع الإجماع لا يسلّم له أنّه يتناول محلّ النزاع ، حسبما يتبيّن بعد - إن شاء الله - في الباب الثاني .

قال الامام أبو عمرو النصري : « وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة « صحيحه » على بعض أهل عصره ، حيث اشترط في العنعة ثبوت اللقاء والاجتماع ، وادعى أنّه قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن

القول الشائع المتّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنّه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإنْ لم يأت في خبر قطّ أنّهما اجتمعا أو تشافها » .

قال : « وفيما قاله مسلم نظرٌ » .

ثمّ قال : « وقد قيل : إنّ القول الذي ردّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي ابن المديني والبخاري وغيرهما »[1] انتهى .

قلت : قد بيّنّا قبلُ أنّه مذهب البخاري وعلي ابن المديني[2] ، حسبما حكاه القاضي عياض - رحمه الله - عنهما .

وقد تبع مسلماً على مذهبه فرقةٌ من المُحَدّثين وفرقة من الأصليين : منهم القاضي الإمام أبو بكر ابن الطيّب الباقِلاني المالكي فيما حكاه القاضي أبو الفضل عنه ، وأبو بكر الشافعي الصيرفي فيما حكى ابن الصلاح عنه أنّه قال :

« كلّ مّن عُلم له سماع من إنسان فحَدّث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنّه لم يسمع منه ما حكاه . وكلّ مَن عُلِم له لقاء إنسان فحَدّث عنه فحُكْمه هذا الحكم » .

قال : « وإنّما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه »[3] .

---

(١) « المقدمة » (ص ٨٨ - ٨٩) .

(٢) وقد بين الإمام ابن رجب أنه مذهب جمهور المتقدمين كما سلف فيما ذكرناه من كلامه .

(٣) « المقدمة » (ص ٨٨) .

ثم إن كلام الصيرفي هذا ليس على مذهب مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة .

قلتُ : ولا شك أنّه مذهب متساهل فيه . نعم ، لو علمنا من كلّ واحد واحد من رواة ذلك الحديث أنّه لا يُطلِق « عن » إلا في موضع الاتّصال ولا يجيز غير ذلك ، أو صحّ فيه إجماع من الرُوَاة كلّهم وعُرف لا ينخرم ضبطه ، ولكنّ ذلك لم يثبت . نعم قد يُسلّم المصنف أنّه كثير ، ولا يلزم من كثرته الحكم به مطلقاً لوجود الاحتمال .

* * *

المذهب الخامس :

اصطلاح حدثَ عند المتأخّرين . قال الإمام أبو عمرو النصري :

« وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال « عن » في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » ، أو نحو ذلك فظُنّ به أنّه رواه عنه بالإجازة » .

قال : « ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتّصال على مالا يخفى »(١) .

قلتُ : وهذا اصطلاح تواضع عليه قوم ، فلا نحتاج له إلى تكلف احتجاج . وكأنّ هؤلاء استشعروا أنّ الإجازة آخذة بشوب من الانقطاع ، إذ لابدّ في الإجازة المجرّدة عن المناولة لذلك الشيء بعينه أو كتابته بعينه من الاعتماد على الوجادة أو بلوغ ذلك إليه بنقل الآحاد العدول أو الاستفاضة أو التواتر . فكأنّهم رأوا أنّ إلغاء المبلغ يُدْخِله شوباً من الإرسال ، فلذلك استعملوا فيها « عن » التي قد تستعمل في

= وإمكان اللقاء ، بل هو صريح في أنه خاص بمن له سماع أو لقاء . فتأمل .

(١) « المقدمة » (ص ٨٤) .

الإرسال .

على أنّ الإمام أبا عمرو ابن الصلاح أبى أن يكون في الإجازة انقطاع وقال : « ليس في الإجازة ما يقدح في اتّصال المنقول بها وفي الثقة به »[1] .

وما اختاره هو الذي لا يتّجه غيره عند مجيزي الإجازة المطلقة وجاعليها إخباراً في الجملة . وهو الذي اعتمده الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني ، فإنه يقول فيما يَرْوِي بالإجازة : « أخبرنا » مطلقاً من غير ذكر إجازة لأنّه يراها إخباراً في الجملة زَمن الإجازة . ثمّ يحصل العلم له بالتفصيل في ثاني حال .

وإنما اعتمد الناس منذ مدّة متقدّمة على الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة توسعة لباب النقل وترحيباً لمجال الإسناد ، لعزة وجود السماع على وجهه في هذه الأعصار بل قبلها بكثير ، وتعذر الرّحل في الأكثر من الأحوال . واعتماداً على أنّ الأحاديث لمّا صارت في دفاتر محصورة ، وأمّات مصنفات مشهورة ، ومرويات الشيوخ في فهارس مفهرسة ، قام ذلك عندهم مقام التعيين الذي كان مَنْ مضى من السلف يفعله . فاكتفى المجيزون بالإخبار الجملي واعتمدوا في البحث عن التفصيل على المجاز إذا تأهل لذلك ، فكانت رخصة أخذ بها جماهير أهل العلم إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصّت بها هذه الأمة ، ولله الحمد والمنة .

وإن كانت هذه ليست الإجازة المتعارفة عند التابعين وتابعيهم ،

(١) « المقدمة » (ص ١٨١) ونحوه (ص ٨٤) .

كالحسن بن أبي الحسن البصري ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، ومجاهد بن جبر ، وعلقمة بن قيس ، وأيوب السختياني ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ممن لا يحصي كثرة . فإنّما كانت تلك في الشيء المعيّن يعرفه المُجيز والمُجاز له ، أو مع حضور الشيء المُجاز فيه .

وذكر الإمام أبو عمرو بن الصلاح في هذا المذهب الخامس أنه مذهب حادث للمتأخرين . وقد وقع نحو منه لبعض المتقدمين .

قال أبو زرعة الدمشقي : أخبر عبد الرحمن بن إبراهيم[1] ، عن عمرو بن أبي سلمة ، قال : قلت للأوزاعي في المناولة : أقول فيها « حدثنا » ؟ . قال : إن كنتُ حدّثتُك ، فقل . فقلتُ : أقول فيها : « أخبرنا » ؟ . قال : لا . قلتُ : فكيف أقول ؟ . قال : قل : « قال أبو عمرو »[2] و « عن أبي عمرو » .

* * *

(١) هو المعروف بـ « دحيم » .

(٢) هو الأوزاعي .

○ الباب الثاني ○

في الأدلّة التي استدلّ بها مسلم رحمه الله في مقدّمة كتابه والمحاكمة معه إلى حكم الإنصاف وما يتعلّق بذلك

اعلم وفّقني الله وإيّاك للصواب أن مسلماً رحمه الله استدلّ على صحّة قوله أنّه لا يشترط في الإسناد المعنعن إلاّ المعاصرة فقط بمَا مُحصّلُه على التلخيص والتخليص أربعة أدلّة .

* * *

الأول :

أنّه قال ما معناه : « قد اتّفقنا نحن وأنتم على قبول خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة إذا ضمّهما عصر واحد ، وأنّه حجّة يلزم به العمل ، ثمّ أدخلتَ فيه الشرط زائداً »[1] .

فحاصل هذا الكلام ادّعاء الإجماع على قبول المعنعن الذي هذه صفته مطلقاً من غير تقييد بشرط اللقاء .

---

(١) انظر الفقرة (٥) .

وهو أعمّ أدلّته . فكأنّه يقول : الإجماع يتضمّنه بعمومه وإطلاقه . فمن أثبت الشرط طالبناه بالنقل عمّن سلف ، أو بالحُجّة عليه إن عجز عن النقل .

والجواب عن هذا الاستدلال : أنّا لا نحكّم دعواك الإجماعَ في محلّ النزاع لما نقلناه في ذلك عمّن سلف كالبخاري أستاذك وعلي ابن المديني أستاذ أستاذك ، ومكانُهما من هذا الشأن شهرتُه مغنية عن ذكره[1] .

وإذ ثبت نقل الشرط الذي طالبتنا به بطل الإجماع الذي ادعيته في محل النزاع ، وهو الاكتفاء في قبول المعنعن بشرط المعاصرة فقط .

ولسنا ننازعك في أنّ أخبار الآحاد حجّةٌ يجب العمل بها بالإجماع في الجملة ، وإنّما ننازعك في قبول المعنعن منها مكتفى فيه بالمعاصرة فقط ، وإجماعك لا يتناول ذلك .

وما ادّعيت من أنّا أدخلنا فيه الشرط زائداً ، فلنا أن نعكسَه عليك ، بأن نقول : بل أنت نقَصت من الإجماع شرطاً . فإنّا قد اتّفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن من غير المدلّس إذا كان قد ثبت لقاؤه له ، فنقصْتَ أنتَ من شروط الإجماع شرطاً ، فتتوجّه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه . وكأنّك لمّا استشعرت توجه المطالبة عدلت إلى النقض باشتراط السماع في كلّ حديث حديث . وقد تقدّم الجواب عنه .

وتبيّن الآن أنّا قائلون بمحلّ الإجماع ، وأنّا لم نزد شرطاً بل أنت

(١) فكيف ، وقد تقرر أنه مذهب جمهور المتقدمين ؟! .

نقضْتَه ، ففلجَتْ حجةُ خصمك عليك .

وأمّا الحجّة التي طلبت على صحّة مذهبنا فقد قدمناها بما أغنى عن الإعَادة فليراجعها من يناضل عنك[1] .

ثمّ نقول : إنّك – يرحمك الله – استشعرت خرْم ما ذكرتَ من الإجماع لمّا كان عندك استقرائيّاً بما توقعْتَ أن ينقل لك من الخلاف ، فعدلت إلى المطالبة بالحجّة . ذلك توهين منك لنقل الإجماع في محلّ النزاع ، على أنّا لم نسلّم لك أنّه يتناول محلّ الخلاف . والله تعالى الموفّق والمرشد .

* * *

الدليل الثاني :

ما ذكرناه من إلزامه لنا النقض بأنّه يلزمنا من ذلك الشرط ألاّ نثبت إسناداً معنعناً حتّى نرى فيه السماع من أوله إلى آخره لمكان تجويز الإرسال[2] .

وقد تقدّم أيضاً الجواب عن إلزام هذا النقض بما أغنى عن الإعادة[3] .

* * *

(١) راجع الكلام عن المذهب الثالث .
(٢) انظر الفقرة (٨) .
(٣) راجع الكلام عن المذهبين الأول والثالث .

ثمّ إنّه مثّل ذلك بأمثلة منها : حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ .

وقال : « إنّ كلاً منهم يتحقّق سماع بعضهم من بعض . فهشام من أبيه عُروة ، وعُروة من خالته عائشة ، وعائشة من النبيّ ﷺ .

ثم قال : « وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه « سمعت » أو « أخبرني » أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسانٌ آخرُ أخبره بها عن أبيه » .

ثمّ طرّق الاحتمال أيضاً في قول عُروة عن عائشة[1] ، وأتبع ذلك بأمثلة من الرواة لقي بعضهم بعضاً وأسندوا رواياتهم معنعنين ممّن لم يُتّهم بالتدليس[2] .

على أنّ هشاماً قد وقع له بعض الشيء .

قال عبد الله بن عليّ المديني : قال أبي : سمعت يحيى يقول : كان هشام بن عُروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت : « ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين ، وما ضرب بيده شيئاً قطّ » الحديث .

قال يحيى : فلمّا سألته قال : أخبرني أبي عن عائشة قالت : « ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين » لم أسمع من أبي إلاّ هذا والباقي لم أسمعه إنّما هو عن الزهري .

ذكره الحاكم في « علوم الحديث » له في باب المدلّسين[3] .

---

(١) انظر الفقرة (٩) .

(٢) انظر الفقرات (١٠) وما بعدها .

(٣) (ص ١٠٤ ـ ١٠٥) .

فحاصل ما أتيت به أيّها الإمام من الأمثلة أنّ مَنْ عُلمَ سماعهُ من إنسان ثمّ اختلفت الرّواة عنه ، فزاد بعضهم بينهما رجلاً أو أكثر ، وأسقطه بعضهم ، ومَثّلْتَ ذلك بهشام عن أبيه عن عائشة ، فإنّه يُحكم لمن زاد بالاتّصال ، ولمن نقص بالإرسال .

* * *

وهذه المسألة أيّها الإمام من معضلات هذا العلم . وهي من باب العلل التي يعزّ لدائها وجود الدواء ، ويتعذّر في كثير منها الشفاء . فكيف يصحّ أن يجعل ما هذه حاله دليلاً في محلّ النزاع أو يحكم فيه حُكماً جملياً ، وليت الحكم التفصيلي يكشف بعض أمره .

فنقول : إذا ورد حديث معنعن عن رُواة لقي بعضهم بعضاً ثمّ ورد ذلك الحديث بعينه بزيادة رجل منصوصاً على التحديث فيه أو معنعاً أيضاً ، نظرنا إلى حفظ الرّواة وكثرة عددهم ، وانفتح باب الترجيح فحكمنا لمن يرجح قوله من الزائد أو الناقص أو لمن تيقّنّا صوابه ؛ كأن نتحقّق أنّه لم يسمعه ممّن رواه عنه مرسلاً أو أنّ ذلك الزائد في الإسناد خطأ كما قد نحكم بذلك إذا كان الحديث بلفظ « حدثنا » ، ثمّ زاد أحدهما راوياً نقصَه غيرُه ، أو أنّ الحديث عند الراوي عنهما معاً ، وقد بان ذلك كلّه في بعضها كما هو معلوم عند أهل الصنعة .

فإن أشكل الأمر توقّفنا وجعلنا الحديث معلولاً ، إذ كلّ واحد من الطريقين متعرّض لأن يعترض به على الآخر إذ لعلّ الزائد خطأ .

وإذا كان الزائد بلفظ « عن » أيضاً فلعلّه نقص رجل آخر غير ذلك المزيد . وإنّما يرتفع هذا الاحتمال إذا قال الراوي الزائد : « حدثنا » .

ويبقى احتمال أن يكون الحديث عنده عنهما معاً .

فأمّا أن يحكم بأنّه لم يسمعه منه لزيادة رجل في الإسناد مطلقاً ففيه نظر ، لا سيّما في رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد أو عن الآباء فقط ، أو الإخوة بعضهم عن بعض ، فكثيراً ما يتحمّلون النزول ويدعون العلّو وإن كان عندهم ، حرصاً على ذكره عن الآباء والأجداد ، وإبقاء للشرف ، ولذلك ما تجد الأسانيد تَنْزِل كثيراً في المسافة في هذا النوع فيدعون الإسناد العالي إيثاراً لطلب المعالي .

وقد حكَم بعض المتأخّرين بإرسال الناقص ووصل الزائد ، وهو الذي ظهر منك أيّهَا الإمام في حكمك هنا ، وهو كما قدّمناه لا يسلم من التعقّب بأن يُعترض على أحدِهِمَا بالآخر .

* * *

فمن ذلك أنّك قلت : « إن أيوب السَّخْتيَانِي وابن المبارك ووكيعاً وابنَ نُمَيْر وجماعةً غيرهم روَوْا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - : « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحلّه ولحُرمه بأطيب ما أجد » . فروى هذه الرواية بعينها الليثُ بن سعد وداود العطّار وحُمَيد ابن الأسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة ، عن هشام قال ، أخبر عثمان ابن عُروة ، عن عُروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ »[1] .

ثمّ أوردْتَ في كتابك[2] حديث عثمان لأنّه الذي رجَحَ عندك

(١) انظر الفقرتين (١٢) و (١٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (٤/١٠ ١١) .

أنّه المسند ومَن أسقطه أرسل .

ولسنا ننفي أن يحصل ظنّ في بعضِ الأحاديث بأنّ الحكْمَ لِمن زَاد كما قد يرجح أيضاً في بعض أنّ الحكم لمن نقصَ . فتعميم الحكم في المسألة لا يصحّ .

* * *

ثم قُلْتَ : « ورَوَى هشام عن أبيه ، عن عائشة : « كان النبيّ ﷺ إذا اعتْكَفَ يُدْنِي إليّ رأسه فأرجّلُهُ وأنا حائضٌ » . فرواها بعينها مالك بن أنس ، عن الزّهري ، عن عُروةُ ، عَنْ عمرةَ ، عن عائشةَ عن النبِيّ ﷺ »[1] .

قلتُ : وهذا أيضاً من ذلك القبيل . حكمتَ فيه أنّ من نقص عمرةَ فهو مرسل .

والصحيحُ في هذا الحَديثِ أنّه عند ابن شهاب عن عروة وعمرةَ معاً ، عن عائشةَ .

وهو الذي اعتمد البخاريّ . فقال : « حدثنا قُتيبة قال : حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عُروةَ وعمرةَ بنت عبد الرحمن أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت : « وإنْ كان رسول الله ﷺ ليُدخِلُ عَلَيّ رأسه وهوَ في المسجد فأُرَجّلُه ، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجته إذا كان معتكفاً »[2] .

---

(١) انظر الفقرتين (١٤) و (١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤/٢٧٣ فتح) .

وأمّا أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يصْفُ عندك كَدَر الإشكال في هذا الحديث فأوردتَ في كتابك حديث مالك مُصدّراً به بناء على اعتقادك فيه الاتّصال وفي غيره الانقطاع .

فقلتَ : « حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عَمرة ، عن عائشة قالت : « كان النبيّ ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليّ رأسه فأرَجّله . وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان »[1] .

ثمّ أتبعتَه باختلاف الرواة فيه على شرطك من أنّك لا تكرّر إلاّ لزيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلّة تكون هناك .

فقلتَ : « حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ليث حَ . وحدّثنا محمّد بن رمح ، قال : أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عُروة وعَمرة ابنة عبد الرّحمن أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت : « إنْ كنتُ لأدْخُلُ البيت للحاجة والمريضُ فيه فما أسَألُ عَنْهُ إلاّ وَأنا مارّةٌ ، وإنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ ليُدْخِلُ عَلَيّ رَأسَهُ وهو في المَسْجد فأرجّلُه . وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجةٍ إذا كان مُعْتكِفاً » . وقال ابن رُمحٍ : « إذا كانوا مُعكتفين »[2] .

فقد بَيْنَ الليث في حديثه عندك وعند البخاري أنّه له عنهما .

وقد كان يمكننا أنْ نَقُولَ : إنّه عند ابن شهابٍ عن عُروة وعمرةَ

(١) « صحيح مسلم » (١٦٧/١) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٦٧/١) .

بهذا السّياقِ الأتَمّ ، وعن عروةَ فقط مختصراً لولا ما أورده البُخَارِيّ عن ابنِ شهاب عن عُروة وعمرة مختصراً أيضاً .

وقد كفى الإمام أبو عبد الله البخاري مؤونة البحث ، وبيّن أنه عند عُروة مسموعٌ من عائشةَ . فذكر رواية هِشام عن أبيه بإسقاط عَمرةَ من طريق مالك وابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، ووقع في رواية ابن جريج من قول عُروة أخبرتني عائشة .

وذكر الحديث في كتاب « الحيض » من « صحيحه » في باب غسل الحائض رأسَ زوجها وترجيله . فقال :

« حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام بن يوسف أنّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن عروة أنه سئل : أتخدُمني الحائضُ أو تدنو منّي المرأة وهي جُنُبٌ ؟ فقال عُروة : كلّ ذلك عليّ هيّنٌ وكلّ ذلك يخدُمني ، وليَس على أحد في ذلك بأس . أخبرتنِي عائشة : « أنّها كانت ترجّلُ رسول الله ﷺ وهي حائضٌ ، ورسول الله ﷺ حينئذٍ مجاورٌ في المسجد يدْنِي لها رأسَهُ وهي في حُجْرَتِهَا فترجّلُه وهي حائض »[1] .

فهذا نصّ جليّ على سماع عُروَة من عائشة . وذلك بخلاف ما اعتقده مسلم - رحمه الله - من انقطاع رواية من أسقط عمرة من الإسناذ فيما بين عروة وعائشة .

ولم يقل فيه أحد عن عروة عن عمرة إلاّ مالك - رحمه الله -

(١) « صحيح البخاري » (١/٤٠١ فتح) .

وأَنَس بن عياض ، عن عُبيد الله بن عمر : عن الزهري فتابع مالكاً . والجمهور على خلافهما .

بيّن ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني في جزء له جمعه في الأحاديث التي خولف فيها مالك - رضي الله عنه - فقال :

« روى مالك في « الموطأ » عن الزّهْري ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ : « كان النبيّ ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّلُهُ » .

خالفه عُقيل بن خالد ، ويونسُ بن يزيد والليث بن سعد فرووه عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .

وقيل ذلك عن الأوزاعي .

وتابعهم ابن جريج والزّبَيْدي والأَوْزَاعي ومعمر وزياد بن سعد وابن أخِي الزهري وعبد الرحمن بن نُمَيْر ومحمد بن أبِي حفصة وسفيان ابن حسين وعبد الله بن بُدَيْل وغيرهم ، فرووه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة لم يذْكُرُوا فيه عَمرةَ .

ويُشبه أن يكون القول قولهم لكَثْرة عددهم واتفاقهم على خلاف مالك .

وقد رواه أنس بن عياض أبو ضُمْرةَ ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري فوافق مالكاً .

ولا نعلم أحداً تابع أبا ضمرةَ على هذه الرواية عن عبيد الله . والله أعلم » . انتهى كلام الدّارقطْني - رحمه الله - .

قلتُ والله المرشدُ : والصحيحُ عندي في هذا الحديث أنّه عند ابن

شهاب عن عروة وعمرةَ معاً ولا شك أنّه عند عروة مسموع من عائشة كما بيّنه البخاري من طريق ابن جريج حيث قال : « أخبرتني عائشة » .

ويؤيد ذلك أن مالكاً – رضوان الله عليه – قد اختُلِف عليه في هذا الحديث كما نُبيّنه . فروايته فيه مضطربة .

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البَرّ : « هكذا قال مالك في هذا الحديث : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . كذلك رواه عنه جمهور رُواة « الموطأ » .

قال : « وممّن رواه كذلك – فيما ذكر الدارقطني – معن بن عيسى والقعنبي وابن القاسم وأبو المصعب وابن بكير ويحيى بن يحيى – يعني : النيسابوري – وإسحاق ابن الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخُزّاعي وروح بن عبُادة وأحمد بن إسماعيل وخالد بن مخلد[1] وبشر ابن عمر الزهراني »[2] .

قلتُ : وذكر أبو عيسى الترمذي عن مالك خلاف ذلك ، فإذا كان الأمر هكذا فيُرجع إلى الاعتماد على رواية الليث فإنها فيما علمت لم تضطرب و لم يُختلف عليه .

وقد بيّن ذلك الإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه فشفى وكفى يرحمه الله ، قال أبو عيسى :

« هكذا رَوى غيرُ واحد : عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ،

(١) في الأصل : « خالد بن خالد » والتصويب من « التمهيد » .
(٢) « التمهيد » (٣١٦/٨) .

عنَ عروة وعمرة ، عن عائشة .

وَرَوى بعضهم : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة .

والصحيح : عن عروة وعمرة عن عائشة[1] .

وهكذا رَوَى الليثُ بن سعد عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُروة وعمرة ، عن عائشة حدثنا بذلك قُتيبةُ عن اللّيث »[2] .

انتهى كلام أبِي عيسى حاكماً بأنّ الصحيح عن عروة وعَمرة ، وقاضياً في ظاهر الأمر بأنّ قول مالك الموافق للجماعة أولى من قوله المخالف لهم - والله الموفق .

وذلك خلاف ما ظهر من أبِي عمر ابن عبد البرّ مِن أنّ الصحيح عن مالك ما رواه عنه الجماعة من قولهم : عن عروة عن عمرة ، إلاّ أن أبا عمر لم يتعرّض للصحيح في نفس الأمر ما هو .

* * *

ثم قلتَ : « وَرَوى الزّهري وصالح ابن أبِي حسّان ، عن أبِي سلمة ، عن عائشةَ : « كان النبيّ ﷺ يُقَبِّل وهو صائم » فقال يحيى ابن أبِي كثير في هذا الخبر في القُبلة : أخبرني أبُو سلمة ابن عبد الرحمن ، أنّ عمرَ بن عبد العزيز ، أخبره أنّ عروةَ أخبرهُ ، أنّ عائشة أخبرته :

---

(١) « سنن الترمذي » (٨٠٤)

(٢) أخرجه الترمذي أيضاً (٨٠٥)

« أن النبيّ ﷺ كان يُقبّلُها وهو صائم[1] » .

فزاد يحيى كما تراه في الإسناد رجلين نصاً على الإخبار فاعتمدْتَ في كتابك[2] على حديث يحيى ابن أبي كثير لأنه زاد في الإسناد . والحُكْم عندك لمن زاد .

ولسنا نسلّم ذلك ، فإنّ أبا سلمة معلوم السماع من عائشة ، والزهري ويحيى إمامان ، وصالح ابن أبي حسّان صالح للمتابعة والاعتبار وهو معلوم السماع من أبي سلمة وسعيد بن المسيب . ذكر سماعه منهما البخاري[3] فيما حكاه القاضي أبو الفضل . وغيره فقوّى به جانب الزهري .

ومع ذلك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلمة عن عائشة ، ويكون عنده أيضاً عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة ، عن عائشة ، فاحتاج إلى نقله من طريق عمر بن عبد العزيز لأربٍ له في ذلك ، فأعِدْ نظراً في هذا الحديث فإنّه لا يصفو من كدر العلّة .

* * *

ثم قُلْتَ : « وَرَوى ابن عُيَيْنة وغيرُه ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : « أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحُمُر [الأهلية][4] » . فرواه حمّاد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمّد بن

---

(١) انظر الفقرتين (١٦) و (١٧) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٣٦/٣) .
(٣) « التاريخ الكبير » (٢٧٥/٢/٢) .
(٤) ليست في كلام مسلم في « مقدمة الصحيح » .

علي ، عن جابر ، عن النبيّ ﷺ »[1] .

قلْتُ : وهذا أيضاً من ذلك القبيل . حكمت فيه لرواية حمّاد على رواية سفيان . فأوردت رواية حمّاد في كتابك[2] وليس حمّاد بن زيد ممن يضاهي بسفيان بن عُيَيْنَة لا سيّما في عمرو بن دينار . فهو المليّ به ، الثبت فيه ، المقدّم على غيره .

قال ابن الجنيد : قلت ليحيى : « مَنْ أثبت في عمرو بن دينار سفيان أو محمّد بن مسلم ؟ فقال : سفيان أثبت في عمرو بن دينار من محمّد بن مسلم ومن داود العطار ومن حماد بن زيد . سفيان أكثر حديثاً منهم عن عمرو وأسند .

قيل : فابن جريج ؟ قال : هما سواء »[3] .

قال عثمان بن سعيد : قال يحيى بن معين : « ابن عيينة أحبّ إليّ في عمرو بن دينار من سفيان الثوري . وهو أعلم به ومن حمّاد بن زيد .

قلت : فشعبة ؟ قال : وأي شيء عند شعبة عن عمرو بن دينار ؟! إنّما يروي عنه نحواً من مائة حديث »[4] .

وقال سفيان بن عيينة : « جالستُ عمرو بن دينار ثنتين وعشرين سنه »

فكيف يُقدّم أحد على من هذه حاله في عمرو مع أنّ عمراً معلوم

---

(١) انظر الفقرتين (١٨) و (١٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (٦/٦٥ - ٦٦) .

(٣) « سؤالات ابن الجنيد » (١٧٠) .

(٤) « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (٦٨) (٦٩) .

بالرواية عن جابر .

وقد تابع سفيانَ على قوله الحسينُ بن واقد . ذكر ذلك النسوِي .

وما أرى محمّد بن عليّ في هذا الموضع إلّا من المزيد في متّصل الأسانيد ، والله أعلم .

* * *

ثم قُلْتَ رحمك الله : « وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده . وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم .

فإذا كانت العلة عند من وصفنا قولَه من قبلُ في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلَم أنّ الراوي قد سمع ممّن رَوَى عنه شيئاً لمكان الإرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قيَاد قوله برواية من يعلم أنّه قد سمع ممّن روى عنه إلاّ في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بَيّنّا من قبلُ عن الأئمة الذين نقلوا للأخبار أنّه كانت لهم تارات يُرسلون فيها الحديث إرسالاً ولا يذكرون من سمعوه منه ، وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا . كما شرحنا ذلك عنهم .

وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممّن يستعمل الأخبار ويتفقّد صحة الأسانيد وسُقمها مثل أيوب السّخْتِيَانِي وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجّاج ويحيى بن سعيد القطّان وعبد الرّحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتّشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبلُ .

وإنّما كان تفقّدُ من تفقدَ منهم سماعَ رواة الحديث ممّن روى عنهم إذا كان الراوي ممّن عرف بالتدليس في الحديث ، وشُهر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقّدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علّة التدليس ، فأمّا ابتغاء ذلك من غير مدلّس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعناه ذلك عن أحد ممّن سمّيناه ولم نسمّ من الأئمة »[1] .

انتهى كلامه محتوياً على ثلاثة فصول :

الأول : سؤالُ النقص بإلزام التنصيص على السماع في كلّ حديث حديث ؛ وقد تقصّينا الكلام فيه قبل وتفّصينا عن عهدته بما أغنى عن الإعادة[2] .

الثاني : الحكمُ أيضاً على هؤلاء الأئمة الذين نقصوا من الإسناد رجلاً أو أكثر أنّهم أرسلوا لأنّهم غيرُ مدلِسين . وهذا يقتضي أنّ كثيراً من الأسانيد المعنعنة مرسَلةٌ .

الثالث : أنهّم إنّما كان تفقّدُ من تفقّد منهم سماع راوية الحديث ممّن روى عنهم إذا كان الراوي ممّن عرف بالتدليس .

وهذان الفصلان مُشْكِلاَن .

فإنّك قلتَ : « إنهم يُرسلون كثيراً وأن هذا في الروايات كثيرٌ يَكْثُرُ تِعْدَادُه »[3].

---

(١) انظر الفقرات (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) .

(٢) راجع الكلام عن المذهبين الأول والثالث .

(٣) انظر الفقرتين (١١) و (٢٠) .

وقلتَ : « إن المعنعَنَ يحمل على الاتّصال حتّى يتبيّن الانفصال »[1].

وذلك ببادي الرأي متناقض .

وقد كنت أرى قديماً - إبّان كنت مقلّداً لك في دعوى الإجماع في أن « عن » محمولة على الاتّصال ممّن ثبتَتْ معاصرته لِمَنْ روى عنه أنّ منْ عنعن عمن سمِع منه ما لم يسمع مدلّس .

وكنتُ أرى أنّ دليلك على صحّة مذهبك إنّما ينتهض بهذا . وأُوافق في ذلك الإمام أبا عمرو ابن الصلاح حيث احتجّ لصحّة هذا المذهب بـ « أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلّساً »[2] . وكان ذلك عندي دليلاً راجحاً .

وأضيف إلى ذلك ما استدلّ به أيضاً الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البَرّ حيث قال :

« ومن الدليل على أنّ « عن » محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع فيها ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد ابن حنبل أنّه سُئل عن حديث المغيرة بن شعبة : « أنّ النبيّ ﷺ مسح أعلى الخفّ وأسفله » ؟ . فقال : هذا الحديث ذكرتُه لعبد الرّحمن بن مهديّ . فقال عن ابن المبارك أنّه قال : « عن ثور : حُدثتُ عن رجاء ابن حيوة عن كاتب المغيرة » ، وليس فيه المغيرة .

---

(١) انظر الفقرة (٤) .

(٢) « المقدمة » (ص ٨٨) .

قال أحمد : وأمّا الوليد فزاد فيه : « عن المغيرة » ، وجعله : « ثور عن رجاء » ، ولم يسمعه ثور من رجاء لأنّ ابن المبارك قال فيه : « عن ثور حُدثْتُ عن رجاء » .

قال أبو عمر ابن عبد البرّ : « ألا ترى أنّ أحمد بن حنبل عاب على الوليد بن مسلم قوله « عن » في منقطع ليدخله في الاتّصال » .

قال : « فهذا بيان أنّ « عن » ظاهرها الاتّصال حتى يثبت فيها غير ذلك » .

قال : « ومثل هذا عن العلماء كثير » .

قلتُ : وهذا الدليل الذي استدَلّ به أبو عمر ابن عبد البرّ – كما تراه – في غاية الضعف ، فإنّه استدلال بمسألة جزئية . والوليد بن مسلم معروف بالتدليس بل بالتسوية وهي شرّ أنواع التدليس . فعتْبُ أحمد على الوليد لِمَا عرف منه .

وكأنّ أبا عمرو ابن الصلاح إنّما انتزع دليله من هذا ولكن أتى به كلياً فكان أنهض شيئاً .

فلمّا تتبعتُ أيّها الإمام كلامك وتبيّنتُ ما ذكرتَ فيه عن الأئمة الماضين من أنهم يرسلون كثيراً بلفظ العنعنة وليسوا مدلّسين انْتَقَضَ عليّ ذلك الدليلُ وضَعُفَ استدلالك أيّها الإمام بمجرد العنعنة من المعاصر ، فاحتجتُ إلى أن أزيد في ذلك قيد اللقاء ، أي السماع في الجملة ، إذ لا أقلّ منه ، وأن أشترط في حدّ التدليس ما قدمتُه من أن يعنعن عمّن

(١) « التمهيد » (١٣/١ - ١٤) .

سمع ما لم يسمع مُوهماً أنّه سمعه ولا يفعل ذلك حيث يوهم . ولولا ما فهم العلماء ذلك من قوم جلّة ما عدّوهم مدلّسين وعدّوا مثلهم في الرتبة أو دونهم مرسلين كَمَا اقتضاه كلامك هنا .

وقد وجدتُ معنى ما قلْتُهُ ، بعدما قررتُهُ هذا التقرير ، للإمام أبي عمر ابن عبد البر . قال رحمه الله :

« وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء بالحديث هو أن يُحدّث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه ، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه . فيُري أنّه سمعه من شيخه ذلك ، وإنّما سمعه من غيره أو من بعض أصحابه عنه ، ولا يكون ذلك إلا عن ثقة . فإن دلّس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث ، وكذلك إن دلّس عمّن لم يسمع منه فقد جاوز حدّ التدليس الذي رخّص فيه من رخّص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمّونه ، ولا يحمدونه ، وبالله العصمةُ لا شريك له »[1] انتهى كلامه .

وقد يحسن أن يُظنّ بمن فعل ذلك من الأئمة أنّهم كانت لهم من مشيختهم إجازة فعنعنوا معتمدين عليها فلمّا استُفسروا عن السماع بيّنوه .

والمسألة مع هذا لا تخلو من كدر الإشكال . وقد أصفينا لكم منها ما استطعنا فيما تقدّم وروّقناه لورّاده . والكلام في التدليس وأنواعه وأحوال فاعليه يستدعي إطالة لا يحتملها إيجاز هذا المختصر . وهذا القدر هنا كاف إن شاء الله .

* * *

(١) « التمهيد » (٢٨/١) .

الدليل الثالث من أدلّة مسلم :

وهو أخصّ من الأوّل ، وكأنّه من تتمة الثاني إذ عَرَضَه في معرض التمثيل .

تحريره : أنّ قبول أحاديث الصحابة بعضهم عن بعض مجمع عليه دون طلب ولا بحث عن لقاء أو سماع بل من مجرد المعاصرة . وأبدى من ذلك مثالاً أشار فيه إلى حديثين ادّعى الإجماع على قبولهما ، وذلك قوله :

« فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي ﷺ قد رَوَى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري عن كلّ واحد منهما حديثاً يسنده إلى النبيّ ﷺ وليس في روايته عنهما ذِكرُ السماع منهما ولاَ حَفِظْنَا في شيء من الروايات أنّ عبد الله بن يزيد شافَهَ حذيفة وأبا مسعود بحديث قطّ ، ولا وجدنا ذكر رُؤيته إيّاهما في رواية بعينها . ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممّن مضى ولا ممّن أدركنا أنّه طعن في هذين الخبرين » – الفصل بتمامه إلى قوله : « يكون سمة لما سكتنا عنه منها »[1] .

فأقول – والله المرشد – : الحديثان اللذان أشرتَ إليهما .

أما حديث عبد الله بن يزيد عن حُذيفة فقد خرّجته في « باب الفتن » من كتابك[2] وهو قول حذيفة – رضي الله عنه : « أخبرني

---

(١) انظر الفقرتين (٢٤) و (٢٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٧٢/٨ – ١٧٣) .

رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة » .

وليس فيه ذكرُ سماع ولا نعلم الآن من خرّج فيه سماعاً .

وأمّا حديثه عن أبي مسعود وهو حديث : « نفقةُ الرجل على أهله صدقة » فخرّجته أيضاً في كتابك في « باب النفقة على الأهل صدقة » ، في كتاب « الزكاة »[1] معنعناً ، وليس فيه ذكر السماع .

وخرّجَهُ البُخَاري ، وفيه عنده ذكر السماع منصوصاً مُثبتاً ما أنكرتَ ذكره في « المغازي » في الباب الذي يلي شهود الملائكة بدراً ، فقال :

« حدثنا مسلم قال : حدثنا شعبة ، عن عديّ ، عن عبد الله بن يزيد ، سَمع أبا مَسْعود البَدري ، عن النبي ﷺ قال : « نفقة الرجل على أهله صدقة »[2] .

وأخرجه أيضاً في « الإيمان »[3] وفي « النّفقات »[4] ، وليس فيه ذكر سماع .

ففي هذا الحديث كما ترى إثبات ما غاب عن مسلم رحمه الله من سماع عبد الله بن يزيد من أبي مسعود البَدْريّ .

ولنا عن هذا الدليل جوابان : أحدهما عام ، والثاني خاص .

الجواب الأول : أما العام ، فما ادعيْتَ من الإجماع صحيح ؛ ولكن

(١) « صحيح مسلم » (٨١/٣) .
(٢) « صحيح البخاري » (٣١٧/٧ فتح) .
(٣) « صحيح البخاري » (١٣٦/١ فتح) .
(٤) « صحيح البخاري » (٤٩٧/٩ فتح) .

لا يتناول محلّ النّزاع ، فنحن نقول بموجبه ولا يلزمنا بحمد الله محذور

فإنّك أتيْت بمثال فيه رواية صاحب عن صاحب ، وهو عبد الله ابن يزيد الأنصاري عن حذيفة وأبي مسعود ، وهو معدود عندك في كتاب « الطبقات » من تأليفك في الكوفيين من الصحابة رضي الله عنهم حيث قلتَ :

« وعبد الله بن يزيد الأنصاري أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ منه شيئاً » .

وكذلك ذكره البخاري ، وقال فيه : « قيل : إنّه رأى النبيّ ﷺ » [1] .

وذكره أبو عمر ابن عبد البر ، وقال : « إنّه شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة » .

قلتُ : ومن كان في هذه السنّ من الحديبية فكيف ينكر سماعهُ من النبيّ ﷺ .

قال الحافظ أبو عبد الله محمّد بن يحيى بن الحذّاء رحمه الله :

---

(1) لفظ البخاري في « التاريخ الكبير » (١٣/١/٣) :
« قال زهير، عن أبي إسحق : رأى عبد الله - يعني ابن يزيد الأنصاري - النبيَّ ﷺ » .
وأسنده هو في « التاريخ الصغير » (١٦٥/١) من طريق أبي نعيم عن زهير به .
وهو في « صحيحه » أيضاً (٥١٣/٢ فتح) من الطريق نفسه
فما كان يحسن بالمؤلف أن يصدره بصيغة التمريض « قيل » منسوبة للبخاري ، لما يوهم ذلك ضعف هذا القول عنده

« وذُكِرَ أن عبد الله بن يزيد شهد بيعة الرضوان وما بعدها وفتح العراق ، وهو رسول القوم يوم جسر أَبِي عُبيد ، يعدّ في أهل الكوفة » .

قال ابن الحذاء : « وكانت لأبيه صحبةٌ ، شهد أحداً ، وهلك قبل فتح مكّة »[1] .

انتهى ما حضرنا في عبد الله بن يزيد فلنرجع إلى ما كنّا بسبيله من قوله « إنه لم يحفظ عن النبيّ ﷺ » .

فنقول : الصحابة رضوان الله عليهم عدول بأجمعهم بإجماع أهل السنة على ذلك . فلو قدّرنا إرسال بعضهم عن بعض لم يضرّنا ذلك شيئاً ولم يكن قادحاً .

ولا يدخُل هنا قولك : « إنّ المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة » لِما قلناه من الاتّفاق على عدالة الجميع .

ولذلك قبل الجمهور مراسل الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي ﷺ كابن عباس وغيره من صغار الصحابة ممّن هو أصغر سناً منه . وبيقين نعلم أنّ ابن عباس لم يسمع من النبيّ ﷺ كلّ ما رواه مما قال فيه : « قال رسول الله ﷺ » أو « عن رسول الله ﷺ » .

وقد بيّن ذلك أبو عُمارة البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي رضي الله عنه .

---

(١) انظر « الإصابة » (٤/٢٦٧) .

[قال] الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد [الرّامُهرمزي] : حدثنا عبد الوهاب بن رواحة العدوي : حدثنا أبو كريب : حدثنا إسحق بن منصور ، عن إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبِي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : « ليس كلّنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ . كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ فيحدث الشاهد الغائب » .

وقد قدمنا نحواً من ذلك عن أنس بن مالك .

فإن اعترضتَ أيها الإمام بإمكان احتمال الإرسال عن تابعيّ إذ يحتمل أن يكون الصحابيّ رواه عن تابعيّ عن صحابيّ عن رسول الله ﷺ ولكن أرسله .

قلنا : نادر بعيد فلا عبرة به . وغاية ما قدر عليه الحفّاظ المعْتَنون أن يبرزوا من ذلك أمثلة نَزْرة تجري مجرى المُلَح في المذاكرات والنوادر في النوادي .

الجواب الثاني : وهو خاص ، أن نقول : قد اطّلعنا – والحمد لله – أيّها الإمام على صحة السماع لعبد الله بن يزيد من أبِي مسعود ، وأحضرنا منه ما غاب عنك الإمام الكبير أبو عبد الله البخاري رحمه الله في « جامعه الصحيح » حسبما ذكرناه قبلُ من حديثه الذي ذكره في « المغازي » منصوصاً فيه على السماع بما أغنى عن إعادته . فمن حكم بصحته وقبله وأدخله في كتابه أطّلع على صحة السماع فيه وعلم منه ما لم تعلم . هذا إن قدرنا منه مراعاة هذا الاحتمال النادر من رواية الصاحب عن التابع . وما أبعد مراعاته فلا نعلم قال به مَنْ يُعتمد من أئمة الحديث .

وأما حديث عبد الله عن حذيفة فقد خرجته أنت أيها الإمام جرياً على شرطك . ولم يخرّجه هو إما لعلّة اطّلع عليها بسعة علمه لم تطلع أنت عليها ، أو يكون تركه للاختصار .

فالنّاس يرحمك الله تبع لهذا الإمام الكبير المتّفق عليه بلا مدافعة . وإنّما اقتداؤك به واقتباسك من أنواره وأنت وارث علمه وحائز الخصْل بعده ، وأمّا الناس بعد كما فتبعٌ لكلما .

وإن خرّج هذا الحديث الذي خرّجت أنت أو أمثالَه من يلتزم الصحيح مثلك ، قلنا : لم يراع هذا الاحتمال أو علم السماع أو اللقاء فيه ، والله أعلم .

* * *

الدليل الرابع :

وهو أيضاً خاْص . وهو كالتتميم للثاني لأنه تمثيل له إلاّ أن ذلك تمثيل في الصحابة وهذا تمثيل في التابعين ، وكلاهما بالحقيقة جزء من الدليل الثاني .

قوله : « وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب النبيّ ﷺ » – الفصل إلى قوله : – « فكلّ هؤلاء من التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ، ولا أنهم لَقُوهم في نفس خبر بعينه .. » الكلام إلى آخره الذي اشتد فيه بالإنكار على قائله وحمل

عليه أشد الحمل[1].

ولعله لم يعلم أنه قول ابن المديني والبخاري . وكأنه إنما تكلم مع بعض أقرانه أو من دونه ممن قال بذلك المذهب والله أعلم . فإنّه لو علمه لكفّ من غربه وخفض لهما الجناح ولم يسمهما الكفاح .

وحاصل هذا الدليل الرابع : ادّعاء الإجماع أيضاً على قبول أحاديث التابعين الثقات السالمين من وصمة التدليس إذا عنعنوا عن الصحابة الذين ثبتت معاصرتهم لهم وإن لم يعلم اللقاء ولا السماع كما أصّل ذلك في أحاديث الصحابة رضوان الله عليهم .

ولنا عن هذا الدليل أجوبة ثلاثة :

الأول : نقض الإجماع بما تقدم من نقل ذلك عمّن علم .

الثاني : هؤلاء الذين سمّيتَ ممّن علم سماع بعضهم من بعض عند من أثبت صحة حديثهم .

ألا ترى أن أبا الحسن عليّ ابن المديني قد قال في كتاب « التاريخ » له : « أبو عثمان النهدي عبد الرّحمن بن ملّ ، وكان جاهلياً ثقة . لقي عُمر وابن مسعود وأبا بكرة وسعداً وأسامة . وروى عن عليّ وأبي موسى وعن أُبي بن كعب . وقال في بعض حديثه : حدثني أُبي ابن كعب وقد أدرك النبيّ ﷺ »[2] . انتهى .

فقد نص على أنه يقول في بعض حديثه : حدثِني أُبيُّ بن كعب فمنه ما اطلعنا عليه ومنه ما لم نطلع عليه حسبما نبيّن إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر الفقرات من (٢٦) حتى (٣٨) .

(٢) « العلل » لابن المديني (ص ٦٤ – ٦٥) .

الثالث : أن هذه أمثلة خاصة لا عامة ، جزئية لا كلية ، يمكن أن تقترن بها قرائن تفهم اللقاء أو السماع ، كمن سمّيت ممن أدرك الجاهلية ثمّ أسلم بعد موت النبيّ ﷺ وصحب البدريين فمن بعدهم . فهذا يبعد فيه ألاّ يكون سمع ممّن روى عنه . وإن جوّزنا أنه لم يسمع منه قلنا الظاهر روايته عن الصحابة . والإرسال لا يضره كما قدمنا من الجواب عن الدليل الثالث .

فهذه الأمثلة التي أتيتَ بها أيّها الإمام كلّها جزئيات ، والحكم على الكليات بحكم الجزئيات لا يطّرد . فقد يكون لكل حديث حديث حكم يخصّه فيُطّلع فيه على ما يفهم اللقاء أو السماع ويثير ظناً خاصاً في صحة ذلك الحديث فيصحح اعتماداً على ذلك لا من مجرّد العنعنة .

ومثل هذا أيها الإمام لا تقدر على إنكاره وقد فعلت في كتابك مثله من رعي الاعتبار بالمتابعات والشواهد . وذلك مشهور عند أهل الصنعة فيتبعون ويستشهدون بمن لا يحتمل انفراده ، ومثل ذلك لا ينكر في الفقه وأصوله .

وقد فعلتَ أنت أيها الإمام ما هو أشدّ من ذلك في كتابك « المسند الصحيح » حيث أدخلت فيه أسباط بن نصر وقطن بن نُسير وأحمد بن عيسى المصري . فاعترض فعلك أبو زرعة الرازي وأنكر عليك . فاعتذرت حين بلغك إنكاره [بقولك :] .

« إنّما قلتُ صحيح[1] ، وإنما أدخلتُ من حديث أسباط بن

---

(١) قال المؤلف مستطرداً :

نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ؛ إلاّ أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك . وأصل الحديث معروف من رواية الثقات » .

وهذا المعنى الذي قصدتَه إن عدّ مُخَلّصاً بالنظر إليك مهما يلزمك التطوق به حيث غلب على ظنّك صحته فلا يلزم غيرك ممّن يجتهد في الرجال . نعم يكون صحيحاً في حقّ من يكتفي بتقليدك ، وإنك لخليق بذلك ، من الفقهاء أو المحدّثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح والسقيم .

وقد نحا نحوًا من مذهبك الإمام أبو حاتم البستي في ما حكى عن نفسه في صدر كتابه الذي وسمه بكتاب « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع » ما نصه :

« إذا صحّ عندي خبر من رواية مدلّس بأنّه بيّن السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر »[1] . انتهى .

= « إن صح هذا الضبط - يعني ضمّ التاء من « قلتُ » على التكلم ووصل « إنما » على أنها الحصرية - فيكون معناه : « إنما قلتُ صحيح » ، أي صحيح عندي ، ولم أقل من هذا الطريق ، فيكون في الكلام حذف . وهذا المعنى عندي فيه بُعد ، والأقرب فيما أراه : « إنّ ما قلتَ صحيح » ، بتاء الخطاب ، و « ما » بمعنى الذي . أي أن الذي قلته من إنكار أبي زرعة صحيح من أجل هؤلاء الرواة . ثم أبدى وجه العذر وأتى بـ « إنما » التي للحصر في قوله : « وإنما أدخلت » . ا . هـ .

(١) « صحيح ابن حبان » (١٥١/١) .

فلا يُنكر أيّها الإمام المعتمد أن يكون مَنْ قَبِل تلك الأحاديث وصحت عنده واحتجّ بها قد اعتمد نحوًا من هذا المسلك فلم يقبلها بمجرد العنعنة بل بضميمة إليها أفادته صحة اللقاء والسماع وإن لم يقترن بها ذلك لفظاً .

وعلى نحو من هذا تأوّل علماء الصنعة بعدكما عليكما ، أعنيك والبخاري فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس ممّن لم يبيّن سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث به ، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظن والتماس أحسن المخارج وأصوب المذاهب لتقدمكما في الإمامة وسعة علمكما وحفظكما وتمييزكما ونقدكما ، أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب ممّا عرفتما سلامته من التدليس .

وكذلك أيضاً حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختُلطوا . فحملوْا ذلك على أنه ممّا روي عنهم قبل الاختلاط ، أو مما سلموا فيه عند التحديث . على نظر في هذا القسم الآخر يحتاج إلى إمعان التأمّل . فبعض منها توصلوا إلى العلم بالسلامة فيه بطبقة الرواة عنهم وتمييز وقت سماعهم ، وبعض أشكل . وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقف فيه ، لكنهم قنعوا أو أكثرهم بإحسان الظن بكما ، فقبلوه ظنّا منهم أنّه ، قد بان عندكما أمره . وحسبْنُا الاقتداء بما فعلوا ولزوم الاتباع ومجانبة الابتداع .

* * *

ثم اعلم أيها الإمام المتّبع المعتمد أنك سمّيتَ في جملة من ذكرتَ أنك لا تعلم سماعهم ممّن حدّثوا عنه قيس ابن أبِي حازم عن أبِي مسعود والنعمان ابن أبِي عيّاش عن أبِي سعيد . وذكرت غيرهم ممن انفردت عن البخاري بتخريج بعضهم ولم يخرجهم لأجل وجهين :

إما لعدم ذلك الشرط عنده .

كحديث عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبيّ ﷺ . وهو أحد من سمّيتَ وانفردتَ بإخراجه عنه . وهو حديث : « الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

خرجته في كتاب « الإيمان »[1] من كتابك . وليس لتميم الداري في كتابك غيره . وأما البخاري فلم يخرّج لتميم الداري شيئاً .

وكما أنّك أيضا لم تخرّج حديث بعض من سمّيتَ كحديث أبِي رافع عن أُبَيّ وهو حديث : « أن النبيّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » .

أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما .

وإما لأنه لم يقع له ، أعني للإمام أبِي عبد الله البخاري على بعد ذلك عليه . فقد روينا [عنه أنه قال :]

« أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأعرف مائتي ألف حديث غير صحيح » .

---

(١) « صحيح مسلم » (٥٣/١ - ٥٤) .

وإن خرّج منها شيئاً قلنا : اطلّع على ما لم تطّلع عليه من ذلك .

* * *

فأما ما ذكرت من شأن قيس عن أبِي مسعود والنعمان عن أبِي سعيد فاعلم أيها الإمام الأوحد أنهم علموا صحة سماع قيس من أبِي مسعود والنعمان من أبِي سعيد فجَرَوْا على نهجهم الواضح وشرطهم الصحيح .

فأما قيس فقد ذكر البخاري سماعه من أبِي مسعود في موضعين من كتابه :

أحدهما : في « باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود »[1] فقال :

« حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبِي خالد ، قال : سمعت قيساً ، قال : أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال : « والله يا رسول الله إنّي لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ممّا يُطيل بنا » الحديث .

فقال فيه : عن قيس أخبرني أبو مسعود .

والثاني : ذكره في « باب صلاة كسوف الشمس »[2] . فقال :

« حدثنا شهاب بن عبّاد ، قال : حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن

---

(١) « صحيح البخاري » (١٩٧/٢ فتح) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٢٦/٢ فتح) .

إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال النبيّ ﷺ : « إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد من الناس » الحديث .

قال فيه : عن قيس سمعت أبا مسعود . فقد انتهى إليه ما لم ينته إليك .

وسماع قيس وهو ابن أبي حازم من أبي مسعود ، مشهور مذكور عند أئمة الصنعة .

وقد نصّ عليه الإمام الناقد أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن جعفر ابن نجيح ابن المديني في كتاب « التاريخ والعلل » من « تاريخه » ، قال :

« قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد ابن أبي وقاص والزبير وطلحة بن عبيد الله وأبي شهم وجرير بن عبد الله البجلي وأبي مسعود البدري وخباب بن الأرَتّ والمغيرة بن شعبة ومرداس ابن مالك الأسلمي ومستورد بن شداد الفهري ودُكَين بن سعيد المزني ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وأبي سفيان بن حرب وخالد بن الوليد وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وسعيد بن زيد وأبي جحيفة ».

قيل لعلي : « هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً » .

قال : « نعم ، سمع منهم سماعاً ولولا ذلك لم نعده له سماعاً »[1] .

فانظر عنايته بسماعه وتأكيده له المرة بعد المرّة .

---

(١) « العلل » لابن المديني (ص ٤٩ - ٥٠) .

وأما أحاديث النعمان عن أبي سعيد فقد خرجها البخاري وخرّجتَها أنت أيها الإمام في مواضع من كتابك منصوصاً فيها على السماع فأثبتّ في آخر كتابك ما نفيْتَ في أوله ، وأقررْتَ بما أنكرت وشهدتَ من نفسك على نفسك . فما ذنبهم أن حفِظوا ونسِيتَ ؟ ولا غرو فإنّما ذلك تعويذ لكمالك .

شَخصَ الأنامُ إلى كمالك فاستعذ   من شرّ أعينهم بعيب واحد

الموضع الأول : ذكرتَ أيها الإمام في « صفة الجنّة » يسّر الله علينا فيها بلا محنة :

« حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : أخبرنا المخزومي قال : حدثنا وهيب ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنّة لشجرةً يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها » .

قال أبو حازم : « فحدّثتُ به النعمان بن أبي عياش الزرقي فقال ، حدثني أبو سعيد الخُدْري ، عن النبيّ ﷺ »[1] الحديث .

وخرّجه أيضا البخاري في « صفة الجنة »[2] كذلك ، لوجود شرطه فيه ، وهو معرفة السماع .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٤٤/٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤١٥/١١ - ٤١٦ فتح) .

فقد اتفقتما على تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد منصوصاً فيه عندكما على سماع النعمان من أبِي سعيد .

والمخزومي هو أبو هاشم المغيرة ابن سلمة المخزومي البصري .

الموضع الثاني : قريب منه في الباب نفسه من كتابك قلتَ فيه :

« حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب – يعني ابن عبد الرحْمن القاري – عن أبِي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الجنّة ليتراءون الغرفة في الجنّة كما تراءون الكوكب في السماء » .

قال : « فحدثّتُ بذلك النعمان بن أبِي عياش ، فقال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « كما تَراءون الكوكب الدريّ في الأفق الشرقي أو الغربِي »[1] .

وخرّجه البخاري أيضاً في « صفة الجنة » . فقال :

« حدثنا عبد الله بن مسلمة : حدثنا عبد العزيز ، عن أبيه ، عن سهل ، [مثله][2] .

عبد العزيز المذكور في هذا الحديث هو أبو تمام عبد العزيز بن أبِي حازم سلمة بن دينار .

الموضع الثالث : قلتَ في « المناقب » من كتابك :

« حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب – يعني ابن

---

(١) « صحيح مسلم » (١٤٤/٨ – ١٤٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤١٦/١١ فتح) .

عبد الرّحمن القاري — عن أبي حازم قال : سمعتُ سهلاً يقول ، سمعت النبيّ ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض » .

وفيه قال أبو حازم : فسمعني النعمان ابن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث . فقال : هكذا سمعتَ سهلاً يقول ؟ قال : فقلت : نعم . قال : فأنا أشهد على أبي سعيد الخدريّ لسمعته يزيد : « فأقول : إنّهم منّي » . وذكر الحديث بتمامه[1] .

وخرجه البخاريّ في موضعين : في « الفتن » وفي « ذكر الحوض » .

فقال في كتاب « الفتن »[2] .

« حدثنا يحيى بن بكير : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم [به] » .

وقال في باب « الحوض »[3] :

« حدثنا سعيد ابن أبي مريم : حدثنا محمّد بن مطرّف : حدثني أبو حازم [به] » .

والعذر لك أيّها الإمام بادٍ فإن النص على السماع فيما خرّجتَ أنت من هذه الأحاديث ورد مضمّنا غضون الحديث ليس مصدراً به ولا ملاقياً للناظر . وإنّما ذكرتُ هذه الأحاديث في المساند في مسند سهل لأنّ هذه الزيادة إنّما وقع ذكرها عن أبي سعيد بحكم التبع .

---

(١) « صحيح مسلم » (٦٥/٧) .

(٢) « صحيح البخاري » (٣/١٣ فتح) .

(٣) « صحيح البخاري » (٤٦٤/١١ فتح) .

وقد جرّت هذه الغفلة عليك - يرحمك الله - غفلة أخرى رأينا أن ننبه عليها تتمة للفائدة وصلة بالنفع عائدة . وهي :

أنك قلت : « وأسند النعمان بن أبِي عيّاش ، عن أبِي سعيد الخدريّ ثلاثة أحاديث عن النبيّ ﷺ » .

فهذا الكلام يفهم ظاهره أنه لم يُسنِد غيرها . وقد أخرجْتَ له في « صحيحك » ستة أحاديث من رواية النعمان بن أبِي عياش عن أبِي سعيد .

أحدها : المتن المدرج في حديث : « إن في الجنّة شجرة »[1] .

والثاني : المدرج أيضاً في حديث : « إن أهل الجنّة ليتراءون الغرفة في الجنّة »[2] .

والثالث : المدرج في حديث : « أنا فرطكم على الحوض »[3] .

والرابع : حديث : « إن أدنى أهل الجنّة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قِبل الجنة »[4] الحديث .

تفرّدتَ به عن البخاريّ .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٤٤/٨) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٤٤/٨ - ١٤٥) .
(٣) « صحيح مسلم » (٦٥/٧) .
(٤) « صحيح مسلم » (١٢٠/١) .

والخامس : حديث : أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن أدنى أهل النار عذاباً ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه »[1] .

خرجتَهُما في « الإيمان » من كتابك .

والسادس : حديث : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً »[2] .

خرجته في « الصيام » من كتابك . وخرجه البخاريّ في « الجهاد »[3] من غير نص منكما على سماع النعمان له من أبِي سعيد .

وللنعمان بن أبِي عياش عن أبِي سعيد حديث سابع خرّجه أبو بكر البزار في « مسنده » ، قال البزار :

« حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا محمّد بن أبِي حرملة ، عن النعمان بن أبِي عياش الزّرقي ، عن أبِي سعيد الخُدريّ ، عن النبي ﷺ قال : « لا صلاةَ بعد الصبح حتّى تطلع الشمس » .

قلت : والذي يظهر أن مسلماً رحمه الله إنما عنى بقوله : « ثلاثة أحاديث » ، الثلاثة الأخيرة ممّا ذكر التي لم يرد فيها منصوصاً سماع النعمان من أبِي سعيد ، ولم تمرّ بذكره الثلاثة الأحاديث التي نصّ فيها

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٥/١) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٥٩/٤) .
(٣) « صحيح البخاري » (٤٧/٦ فتح) .

عليَ سماعه منه لأنها وردت متبعة لحديث سهل بن سعد حسبما بيّناه .

على أن أبا عبد الرّحمن النّسائيّ قد نص في « مصنفه » على سماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد في حديث النبي ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله » ، فقال :

« أخبرنا مؤمل بن إهاب ، قال : حدثنا عبد الرّزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ، سمعا النعمان ابن أبي عياش قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول ، سمعتُ رسول الله ﷺ . فذكره .

وهو في البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده في كتاب النسائي . وفيه : « النعمان عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ » من غير نص على سماع النعمان من أبي سعيد .

وزاد مسلم في طرقه رواية ابن الهاد والدراوردي له عن سهيل ، عن النعمان ، عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ .

رواه البخاري عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق . ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور وعبد الرّحمن بن بشر ، عن عبد الرزاق .

وقد ذكر حديث الشجرة الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد الأصبهاني في كتابه المخرّج على كتابك . وفيه التنبيه على أنّه من مسند أبي سعيد ، قال :

« حدثنا أبو أحمد الغطريفي : حدثنا عبد الله بن محمّد بن شيرُويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : [أخبرنا] المخزومي : حدثنا وهيب ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ

قال : « في الجنّة شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها » .

قال : فحدّثتُ به النعمان ابن أبِي عياش . فحدثني عن أبِي سعيد الخدريّ عن رسول الله ﷺ قال : « في الجنّة شجرة يسير الراكب على الفرس الجواد المضمّر السريع مائة عام لا يقطعها » .

رواه – يعني مسلماً – عن إسحاق ، حدثناه في مسند أبي سعيد الخدريّ » [انتهى كلام الحافظ أبي نعيم] .

فانظر كيف أشار الحافظ أبو نعيم إلى أن أبا أحمد الغطريفي حدثهم به من مسند أبِي سعيد إذ هو مظنّة الغفلة والنسيان اللازمين للإنسان ، وأول ناس أول الناس .

أسأل الله تعالى وجلّت عظمته وعزّ سلطانه أن يذكرنا من الخير ما نسينا ، ويعلّمنا مما يصلحنا ما جهلنا ، ويتجاوز عن سيئات أعمالنا ، ويعاملنا بما هو أهله من الفضل .

وما توفيقنا إلّا بالله . هو حسبنا وعليه نتوكّل ، وبه نعتصم ممّا يصم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، وأستغفر الله الغفور الرحيم . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

* * *

□ فهرس الأحاديث والآثار □

□ فهـرس الرجـال □